بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إنّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا وسيِّئاتِ أعمالنا مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِل له ومن يُضلِل فَلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وأصحابهِ أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فنحمدُ اللهَ حمدًا طيبًا مباركًا فيه عَلَى نعمهِ الجليلةِ، وفضائلهِ العظيمةِ، وأعظمها نعمة الإسلامِ والإيمانِ، ونِعمة التَّفقه في دينِ اللهِ، قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وأعظم الفقه في الدين، علوم العقيدة التي بها يتحقق الركن الاول من أَرْكان الإسلام، [شهادة أن لا إله إلّا الله، وأَنّ مُحَمدًا رَسُول الله]، ثُمَّ علوم العبادات العملية وأولها وأعظمها الصَّلَاة: إِقَامَة الصَّلَاة، كما شَرع الله سُبحانه وتعالى، وبين رسول الله ﷺ، وحري بكل مُسْلم أنْ يقيم هذه العبادة الجليلة على أتمّ وجه، ولا يكون ذَلِكَ إلّا بتعلم أَركانها ووَاجِباتها وسُنَنها، وكُل ما يُشرع فيها وما

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يشرع، ومن ذَلِكَ جبر ما قد يعتري أدائها من السَّهْو والخطأ.

وقد ألف العلماء الرسائل والبحوث في هذا الفقه المبارك، ومن ذَلِكَ ما كتبه شيخنا العلامة محمد بن صالح العُثَيمين رحمه الله تعالى في رسالته الموسومة بِـ: [أَحْكَام سُجُود السَّهْوِ]، فهي رسالة قيمة في بابها.

وقد طلبَ مني بعض الفُضلاء تيسير شرح هَذه الرسالة، لتسهيل الإلْمَام بها لطلبة العلم خَاصّة، ومن قد يحتاج إلى الإحاطة بفقه هذه العبادة، وتمَّ ذَلِكَ بعون الله وفضله ومنه وكرمه، فكتبت تعليقا مبسطا لها سميته [تَيْسيرُ ذي القُّوَة المَتين في التَّعليق عَلَى رسَالة سُجُود السَّهْو للعلَّامة الشَّيْخ ابن عثيمين].

وقد أطلعْنا على هذه الرّسالة بعض المشايخ الفضلاء، ومِنهم الشَّيْخ الفاضل الدُّكتور أَبا محمد حمد بن محمد الوهيبي حفظه الله تعالى إمام وخطيب مسجد الإمَام محمد بن عبد الوهاب بمدينة الرياض، والمستشار الشرعي بجمعية الأطفال المعوقين بمدينة الرياض، فتفضل بكتَابة مُقدمة مُباركة لهذه الرِّسالة، فنشكر للشَّيخ الفَاضل مقدمته فجزاه الله خير الجزاء، وكتب الله له الأَجرَ في الدَّارَين، كما نَشكر الأَخَوين المُباركين الفَاضلين أبا معاذ هِشام بن مُحمد البيضاوي المغربي، وأبا عبد الله هِشام بن مُصطفى فيصل المغربي - حفظهما الله تعالى - عَلَى ما قاما به من تفريغ الرسالة الصوتية، وإخراج الرِّسالة بهذه الصُّورة الأنيقَة في الطباعة والتَّخريج للحَوَاشي، فجزاهما الله خير الجزاء عَلَى ما قاما به من جهود مباركة، وكتب الله لنا ولهما الأَجر ولِكل من أعان في إخراج

وطباعة هذه الرسالة، وجعل ذَلِكَ في مِيزان حَسناتنا جميعاً يوم نلقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أبو أنور سالم بن عبد الله بامحرز

في يوم الاحد الموافق (٢٣) صفر ١٤٣٩ من الهجرة

بمدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية

bamehriz1950@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فقد اطلعت على شرح مختصر مفيد لرسالة شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين في أحكام سجود السهو لأخينا الموفق الشيخ سالم بن عبد الله بامحرز فوجدته شرحاً مفيداً نافعاً سهل العبارة موعماً بالدليل.

نفع الله به كما نفع بأصله وجزى شيخنا والشارح خير الجزاء.

وصلى الله على نبينا محمد

كتبه محمد بن صالح العثيمين

١٦/٧

١٤٢٨

أمام وخطيب جامع الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مقدمة الشَّيْخ محمد الوهيبي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمين، والعَاقِبة للمُتقين، والصَّلَاة والسَّلَام عَلَى أَشْرفِ الأنبياءِ والمُرسلين، وبَعد:

فَقَد اطَلَعتُ عَلَى شَرحِ مُختصرٍ مفيدٍ لِرسالةِ شيْخنا العَلَّامة مُحمد بن صَالح العُثَيمين في أَحكَام سُجُود السَّهْو لِأخينا المُوفق الشَّيْخ سَالم بن عَبد اللهِ بامحرز، فَوَجدتهُ شَرحا مُفيدًا نافعًا سَهلَ العِبارةِ مُدعما بِالدَّلِيل.

نَفعَ اللهُ بِهِ كَما نَفَع بِأصلِه، وجَزى شَيخَنا والشَارحَ خيرَ الجَزاءِ.

وصِلِّى اللهُ عَلَى نَبينا مُحَمد.

حَمد بن مُحمَّد الوهيبي

إمَام وخَطِيب جَامع الشَّيْخ مُحَمد بنِ عبْد الوَّهاب.

نبذة عن الشَّيْخ محمد بن صالح العُثيمين
-رحمه الله-

نسبه ومولده:

هو صَاحبُ الفَضيلة أبو عَبد الله مُحمد بن صالح بن مُحمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين التميمي.

من مواليد مدينة عنيزة، إحدى مدن القَصيم بالمَمْلكة العَربية السعودية، ولد في التاسع والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٤٧ هـ.

نشأته العلمية:

نشأ الشَّيْخ رحمه الله تعالى أولا طَالبا للعلم حافظا، وبَدأ في حفظ القُرآن عَلَى جدِّه من أمِّه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ تعلم الكتابة وشيئا من النصوص الأدبية. والتحق بعدها بأحد مدارس تحفيظ القرآن في سن مبكرة، فحفظ القرآن عن ظهر قلب ولم يتجاوز بَعْد الرابعة عشرة من عمره.

التحق بعدها بحلقات الجامع الكبير بعنيزة، حَيْثُ كان فضيلة الشَّيْخ ابن ناصر السعدي يدرس العلوم الشرعية به، فلزم رَحِمَهُ اللَّهُ فضيلةَ الشَّيْخ عبد الرحمن السعدي رحمهُ الله تعالى، واستفاد من فَضيلته - رَحم الله الجميع - علما كثيرا، فدرس عليه في التفسير، والفقه وأصوله وقواعده، والعقيدة، والحديث.

وكان الشَّيْخ السعدي – رَحِمَهُ اللَّهُ – معجبا بنبوغه وذكائه وسرعة تحصيله، وكان يوليه اهتماما كثيرا في دروسه.

كذَلِكَ قرأ أيضا عَلَى الشَّيْخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ النحو والبلاغة فترة وجوده في مدينة عنيزة.

ولما فتح المعهد العالي في الرياض، أشار عليه الفضلاء أن يلتحق به، فاستأذن شيخه ابن سعدي فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ.

وخلال السنتين اللتين انتظم فيهما في معهد الرياض، استفاد من العلماء الذِيْنَ كانوا يدرسون فيه، منهم العلامة الشَّيْخ محمد الأمين الشنقيطي[١]، والشَّيْخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، وغيرهم رحمهم الله جميعا.

وكان اتصاله أيضا بالشَّيْخ العلامة عبدالعزيز بن باز، فقرأ عليه صحيح البُخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع في علم الحديث أيضا به، ويعتبر الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ شيخه الثاني في التحصيل العلمي.

ثمَّ عاد إلى عنيزة سنة ١٣٧٤هـ، فتابع دراسته الجامعية حتى نال الشهادة العالية بكلية الشريعة، والتي كانت جزءا من جامعة الإمَام محمد بن سعود الإسْلامية بالرياض.

ومن أنشطته العلمية، أنه بدأ التدريس ١٣٧٠هـ بالجامع الكبير بعنيزة

(١) صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

بتشجيع من شيخه ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم عُيِّن مدرسا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

بعد وفاة شيخه ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تولى بعده إمامة الجامع الكبير بعنيزة، فكان يدرس في هذا المسجد ويخطب الجمعة، ويؤم الناس، ونفع الله به نفعا عظيما.

وتولى كذَلِكَ التدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع.

ولما كثر طلبته وصارت المكتبة لا تكفيهم، انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التدريس في مسجد الجامع نفسه.

واستمر مدرسا بالمعهد العالي بعنيزة حتى عام ١٣٩٨هـ، لينتقل بعدها للتدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ما بين عام [١٣٩٨هـ - ١٣٩٩هـ] حتى توفاه الله تعالى.

ومن أنشطته أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مشاركته في التدريس بجامعة الإمَام محمد بن سعود، وتأليف بعض مناهجها.

ومن ذَلِكَ أيضا، دروسه بالمَسجد الحَرام، والمَسجد النَّبوي، وفي مواسم الحج، وشهر رمضان والعُطل الصَّيفية، والحمد لله فقد منَّ الله علينا بحضور هذه الدروس.

شارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة لجان علمية مخصصة بالسعودية، وكانت له محاضرات جمَّة في كثير من مدن المملكة وغيرها، وكنا نتلقى عنه العلم بهذه الاتصالات.

وتولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية بعنيزة بعام ١٤٠٥هـ حتى توفاه الله.

وكان عضوا للمجمع العلمي بجامعة الإمَام محمد بن سعود، وعضوا بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ، واستمر عَلَى ذَلِكَ حتى وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان أيضا من ضمن أنشطته الدعوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي استمر عليها حتى وفاته، تحرير فتاوى الناس والإجابة عليها، والتسجيلات الإذاعية بإذاعة القرآن الكريم، واللقاءات الشهرية، كلقاء الباب المفتوح، وفتاوى نور عَلَى الدرب والتي ساهم فيها مساهمة عظيمة(١)، فضلا عما كان يجيب عليه من الأسئلة الكثيرة التي كانت تطرح عليه أثناء دروسه.

وفي عام ١٤١٤هـ، قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية منحها إلى فضيلة الشَّيْخ محمد بن صالح العُثَيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشَّيْخ بالجائزة ما يلي:

أولًا: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، والزهد، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم

(١) طبعت مؤخرا في اثني عشر مجلدا بإشراف المؤسسة، ضمت ٦٩٥٠ فتوى من فتاويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ طبعت بعدها لقاءات الباب المفتوح في عشر مجلدات بإشراف المؤسسة.

وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه، تدريسا وافتاء وتأليفا.

ثالثًا: القاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامسًا: إتباعه أسلوبا متميزا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلا حيا لمنهج السلف الصالح، فكرا وسلوكا(١).

وقد كان رحمه الله تعالى، صاحب أخلاق عالية، وعِشرة طيبة مع طلبة العلم وغيرهم، ونفع الله به نفعا عظيما للأمة، وسيرته محفوظة بجهوده العلمية المباركة، التي تعتبر إضاءة لكل طالب علم يريد أن يترسخ في علوم الدين(٢).

---

(١) كما قد فاز بها الشَّيْخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ١٤٠٢هـ، وفي سنة ١٤١٩هـ فاز بجائزة الدراسات الإسلامية الشَّيْخ محمد ناصر الدين الألباني رحم الله الجميع.

(٢) بلغت رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفاته -إلى حدود الساعة حين كتابة هذه السطور-: ١٦٥ مؤلفا، ما بين تأليف وتفريغ وخطب وفتاوى.

من أهمها:

- شرح العقيدة الواسطية، مجلدان، أصلها أشرطة مفرغة ثُمَّ راجعها الشَّيْخ وأعاد إخراجها في صورة جديدة.
- شرح القواعد المثلى، أصلها رسالة ألفها الشَّيْخ في حياة الشَّيْخ ابن باز فعرضت عليه رَحِمَهُ اللَّهُ، فراجعها وقدَّم لها رحم الله الجميع، وتصدى لها بالشرح مرتين، ففرغت وطبعت بَعْد وفاته في مجلد ضخم، تم دمج الشرحين فيه.

=

توفي رحمه الله تعالى قَبلَ المغرب، يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وشيعت جنازته في مكة المكرمة، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام، ودفن في مقبرة مكة الخَاصّة بالعلماء والمشايخ، فرحم الله الشَّيْخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

والآن، نشرع بإذن الله تعالى في البدء بالتعليق عَلَى هذه الرسالة المباركة،

=

- «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، أصله شرح صوتي ثُمَّ فُرِّغ وطبع في ست مجلدات، ثُمَّ أعاد الشَّيْخ مراجعته فطبع في خمسة عشر مجلد، جمع فيه الشَّيْخ بين الشرح والتأصيل والترجيح، وحشاه باختياراته الفقهية.

- «القول المفيد شرح كتاب التوحيد»، هو الآخر أيضا فرغ وراجعه الشَّيْخ ثُمَّ طبع في مجلدين.

- تفسير الشَّيْخ ابن عثيمين، طبع بَعْد وفاته، وهو تفريغ للدروس الصوتية، لكن فقد منه بعض السور فلم تطبع، لعدم تسجيلها في حياته، كسورة الأعراف، والأنفال، والتوبة، ويونس، وهود وغيرها، لكن عموما القدر المتوفر من التفسير الآن يقارب الثلثين من المصحف الكريم.

- شرح رسالة الأصول من علم الأصول، شرحها وعلق عليها في حوالي عشرين شريطا، فرغت وطبعت بَعْد موته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصلها رسالة ألفها فضيلته في حياته كتبها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية.

- شرح ألفية ابن مالك، وشرح نونية ابن القيم، شرح رياض الصالحين للحافظ النووي، شرح الأربعين النووية، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، وشرح اقتضاء الصراط المستقيم وغير ذَلِكَ كثير رحمه الله رحمة واسعة.

عَلَى ما يسر الله تعالى وسهل في هذا الأمر.

وعلى كل طالب علم، أن يهتم بكل ما جاء في هذه الرسالة، وأن يعيرها اهتماما عظيما، فإنَّها من العلوم النافعة وفق الله الجميع.

قال الشَّيْخ رَحمهُ الله تعالى في أَول رسالته:

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ لله رَبّ العَالَمين، والصَّلَاة والسَّلَام عَلَى نبينا محمد الذي بلَّغ البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كثيراً من النَّاس يجهلون كثيراً من أحكام سُجُود السَّهْو في الصَّلَاة. فمنهم مَن يترك سُجُود السَّهْو في محل وجوبه، ومنهم مَن يَسْجُد في غير محله، ومنهم مَن يجعل سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام، وإن كان موضعه بعده، ومنهم مَن يَسْجُد بَعْد السَّلَام، وإن كان موضعه قبله.

ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً، لا سيما للأئمة الذِيْنَ يقتدي النّاس بهم وتقلَّدوا المسؤولية في اتِّباع المشروع في صَلَاتَهُم التي يؤمُّون المسلمين بها، فأحببت أن أُقدِّم لإخواني بعضًا من أحكام هذا الباب راجيًا من الله تعالى أن ينفع به عباده المُؤمنين.

فأقول مستعينًا بالله تعالى مستلهمًا منه التوفيق للصواب:

سُجُود السَّهْوِ: عبارة عن سجدتين يَسْجُدهما المصلي لجبر الخَلَل الحَاصل في صَلَاته من أجل السَّهْوِ.

ابتدأ الشَّيْخ رسالته بالبَسْملة، اقتداءًا بكتاب الله تعالى، واقتداءًا بالنَّبيّ ﷺ،

فقد كان رسول الله ﷺ يبدأ رسائله إلى الملوك وغيرهم بالبسْملة.

ثم قال الشَّيْخ بَعْد ذَلِكَ: [**الحَمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام عَلَى نَبينا محمد الذي بلغ البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين**].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فإنَّ كثيراً من النَّاس يجهلون كثيراً من أحكام سُجُود السَّهْو في الصَّلَاة**]، وهذا لا شكّ يتبَيَّنُه من وافق حَال النَّاس واطلع عَلَى أمورهم وخالطهم، فيدرك أنَّ أكثر النَّاس يجهلون هذه الأحكام المهمة في الصَّلَاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

- [**فمنهم مَن يترك سُجُود السَّهْو في محل وجوبه.**
- **ومنهم مَن يَسْجُد في غير محله.**
- **ومنهم مَن يجعل سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام، وإن كان موضعه بعده.**
- **ومنهم مَن يَسْجُد بَعْد السَّلَام، وإن كان موضعه قبله**].

يريد رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض الناس يصلي، وإذا سها يَسْجُد سُجُود السَهْوِ، لكن لا يحسن مواضع السُّجُود، فَـ [**منهم مَن يجعل سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام، وإن كان موضعه بعده، ومنهم مَن يَسْجُد بَعْد السَّلَام، وإن كان موضعه قبله**]، فلا يصيب المحل الذي شُرع فيه سُجُود السَّهْوِ، والذي يشهد له ما جاء في السُّنن الصحيحة للنَّبيِّ ﷺ.

ونحن إن شاء الله في دراستنا لهذه الرِّسالة، سيتبين للقارئ الكريم أن مواضع

سُجُود السَهْوِ، أحيانا تكون قَبلَ السَّلَام والانْصِراف من الصَّلَاة، وأحيانا تكون بَعْد السَّلَام.

ثم قال: [**ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً، لا سيما للأئمة الذِيْنَ يقتدي الناس بهم وتقلَّدوا المسؤولية في اتِّباع المشروع في صَلَاتَهُم التي يؤمُّون المسلمين بها**].

لا شك أن المسؤولية تعظم تجاه الأئمة الذِيْنَ يُصَلونَ بالناس في المساجد، وذَلِكَ من وجوه:

- أنهم قدوة للمأمومين، فمتى سها الإمَام وسجد لِلسَّهْو تبعوه في فعله.

- أن الأصل أن الإمَام ينبغي أن يكون فقيها في عبادة الصَّلَاة التي يؤم الناس بها.

- أن هذه عبادة عظيمة ينبغي أن يؤديها عَلَى الوجه الأكمل، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإمَام ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(١)، فقوله ﷺ: «ضامن»، أي: أن الإمَام ضامن

(١) أخرجه الإمَام الترمذي واللفظ له [٢٠٧]، وأخرجه أبو داود والإمَام أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، وصححه الشَّيْخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، انظر الإرواء (٢١٧).
وفي الباب ما جاء عن أبي علي المصري قال:
سافرنا مع عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحضَرتْنا الصَّلَاة، فأردْنا أنْ يَتَقَدَّمَنا، فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أمَّ قومـًا، فإن أتمَّ؛ فله التمامُ، ولهم التمام، وإنْ لم يُتِمَّ؛ فلهم التمام، =

بصلاته الصحيحة التي أصاب فيها الشرع ووافق فيها ماجاء عن النَّبيّ ﷺ، فإن أصاب صحت صلاة من خلفه من المَأمُومين، وإن أخطأ صحت صلاة من خلفه من المَأمُومين، وذَلِكَ مصداقا لما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلونَ لَكُمْ، فإن أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(١)، فيجب عَلَى الأئمة تعلم هذه الأحكام تعليماً صحيحاً(٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فأحببت أن أُقدِّم لإخواني بعضاً من أحكام هذا الباب، راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين**].

= وعليه الإثم».

رواه أحمد - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حِبّان في [صحيحيهما]، ولفظهما:

«مَن أَمَّ الناسَ فأصاب الوقت، وأتمَّ الصَّلَاة؛ فله ولهم، ومَن انْتَقَصَ من ذَلِكَ شيئاً؛ فعليه، ولا عليهم». [صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٦)].

(١) صحيح البخاري [٦٩٤].

(٢) [(الإمَام ضَامِنٌ) أَيْ مُتَكَفِّلٌ لِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ بِالْإِتمَامِ، فَالضَّمَانُ هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْغَرَامَةِ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الضَّامِنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ الرَّاعِي، وَالضَّمَانُ الرِّعَايَةُ، فَالإِمَام ضَامِنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْفَظُ الصَّلَاة وَعَدَدَ الرَّكَعَاتِ عَلَى الْقَوْمِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ ضَمَانُ الدُّعَاءِ يَعُمُّهُمْ بِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ دُونَهُمْ وَلَيْسَ الضَّمَانُ الَّذِي يُوجِبُ الْغَرَامَةَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ يَتَحَمَّلُ الْقِيَامَ أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَهُ المَأمُوم رَاكِعًا]. [عون المعبود (ص٢٨٤)].

والحمد لله، فقد نفع الله تعالى بهذه الرسالة نفعاً عظيماً، فلقيت القبول والحمد لله.

قال: [**فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه التوفيق للصواب:**

سُجُود السَّهْوِ: عبارة عن سجدتين يَسْجُدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السَّهْوِ].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**سُجُود السَّهْوِ**]، السَّهْو لغة: الغفلة عن الشَيْء وتركه بغير علم، واصطلاحا: هما سجدتان يَسْجُدهما المصلي لزيادة أو نقص أو شك في الصَّلَاة نشأ عن غفلة أو ذهول من المصلي غير عامدٍ، فيَسْجُدهما في آخر الصَّلَاة إمَّا قَبلَ التسليم أو بعده – حسب ما سيأتي ذكره إن شاء الله –، وذَلِكَ لجبر الخلل الذي حصل له في صلاته.

إذن، المراد بسُجُود السَّهْوِ، السُّجُود الذي سببه السَّهْو، فخرج بقولنا: [**الذي سببه السَّهْو**]، ما يكون سببه عن عمد، كمن يترك ركنا أو واجبا عامداً، فَإنَّه تبطل صلاته ولا يجزئه سُجُود السَّهْوِ.

ثم نقول: الحكمة من سُجُود السَّهْوِ، أنَّه جبر للصلاة فيما نقص أو زاد، وترغيم للشيطان، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا،

شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[(١)].

مسألة: ما حكم سُجُود السَهْوِ؟[(٢)]

حكم سُجُود السَّهْو الوجوب، ويكون سُجُود السَّهْو لما تبطل الصَّلَاة بتركه، وبطلِأنَّ الصَّلَاة إمَّا بترك واجب عمدا أو ركن، أو زيادة، أو بشَكٍّ، وهذا الترك أو الزِّيَادة لأفعال من جنس الصَّلَاة، أمَّا الشَّك فيُجبر بسُجُود السَهْوِ، والدليل

---

(١) أخرجه مسلم [٥٧٢] وغيره، واللفظ له، قال النووي: (قوله: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أَيْ إِغَاظَة لَهُ وَإِذْلَالًا، مَأْخُوذ مِنْ الرَّغَام وَهُوَ التُّرَاب، وَمِنْهُ أَرْغَمَ الله أَنْفه، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَان لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاته وَتَعَرَّضَ لِإِفْسَادِهَا وَنَقْصهَا فَجَعَلَ الله تَعَالَى لِلْمُصَلِّي طَرِيقًا إِلَى جَبْر صَلَاته وَتَدَارُك مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ وَإِرْغَام الشَّيْطَان وَرَدّه خَاسِئًا مُبْعَدًا عَنْ مُرَاده، وَكَمُلَتْ صَلَاة اِبْن آدَم، وَامْتَثَلَ أَمْر الله تَعَالَى الَّذِي عَصَى بِهِ إِبْلِيْسَ مِنْ اِمْتِنَاعه مِنْ السُّجُود، وَاللهُ أَعْلَم). اهـ من شرح النووي.

(٢) قال الشَّيْخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه [المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع (٢/ ٦-٧) طبعة دار الدرر]: (قال في [الإفصاح]: (واتفقوا على أن سُجُود السَّهْو في الصَّلَاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذَلِكَ بسُجُود السَّهْوِ، ثُمَّ اختلفوا في وجوبه:

فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب.

وقال مالك: يجب في النقصان من الصَّلَاة ويسن في الزيادة.

وقال الشافعي: هو مسنون، ولَيْسَ بواجب على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا تركه سهوا لم تبطل صلاته، إلا رواية عن أحمد، والمشهور أنها لا تبطل كالجماعة.

وقال مالك: إن كان سُجُودا لنقص لترك شيئين فصاعدا، وتركه ناسيا ولم يَسْجُد حتى سلَّم، وتطاول الفصل وقام من مصلاه، أو انتقضت طهارته، بطلت صلاته). اهـ.

عَلَى هاتين السجدتين، فعل النَّبيّ ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاة؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»(١).

وبالنظر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها سُجُود النَّبيّ ﷺ للسَّهو، فإنَّنا نستخلص منها مداومة النَّبيّ ﷺ عَلَى هذا السُّجُود، وهذا توكيد منه ﷺ، فإذا اجتمع هذا الأمر مع الأحاديث التي أمر فيها النَّبيّ ﷺ بسجدتي السَّهْوِ(٢)، فإننا نخلص إلى وجوب هاتين السجدتين، وأن سُجُود السَّهْو واجب في حق المصلي الذي سها في صلاته، في فريضة أو نافلة.

ولذَلِكَ قال العلماء: [أن مَن تَرك رُكنا أو وَاجبا سَهوا، وجب عليه سُجُود السَّهْوِ].

أمَّا من ترك سنةً، فالرَّاجح أنَّه لا يَسْجُد لها، كمن ترك دعاء الاستفتَاح مَثلا،

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم [٥٧٢].

(٢) من ذَلِكَ ما أخرجه الإمَام مسلم عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أو نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي؟- فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاة شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. متفق عليه واللفظ لمسلم [٥٧٣].

أو ترك رفع اليدين عند التكبير، أو عند الِانتقال من ركن إلى آخر، فمن ترك هذه السُّنن ولو متعمداً، فلَيْسَ عليه سُجُود السَّهْو عَلَى القول الصحيح.

لكن من ترك ركنا من أركان الصَّلَاة ساهيا ثُمَّ تذكره وأتى به إمَّا في محله من الرَّكعة الموالية أو قَبلَ بلوغ محله - **كما سيأتي تفصيله إن شاء الله** -، أو ترك واجبا من واجباتها، ثُمَّ جبره بسجدتي السَّهْوِ، فإن هذا السُّجُود يكون في حقه واجبا.

وأما محله فسيأتي بيان ذَلِكَ إن شاء الله.

والسَّهْو في الصَّلَاة أمر يقع فيه الإنْسَان بطبيعته البَشرية، وقد وقع من النَّبيّ ﷺ، ولهذا لما سها صَلوات الله وسَلامه عليه في صلاته قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1]، وقد مضى معنا ذكر الحديث، وقد علَّق الشَّيْخ ابن عثيمين عَلَى هذا الحديث فقال: [فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذَلِكَ أن الإنْسَان مُعْرِضٌ في الصَّلَاة؛ لِأَنَّنا نجزم أن أعظم الناس إِقَامَة للصَّلاة هو الرَّسول ﷺ، ومع ذَلِكَ وَقَعَ منه السَّهْوِ][2].

قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وأسبابهُ ثلاثة:**

الزِّيَادة، والنَّقْص، والشَّكّ.

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٣٧).

• **أولا: الزِّيَادة: إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعوداً، أو ركوعًا، أو سُجُوداً متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزِّيَادة حتى فرغ منها، فلَيْسَ عليه إلّا سُجُود السَّهْو وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزِّيَادة في أثنائها، وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سُجُود السَّهْوِ، وصلاته صحيحة.**

دليل ذَلِكَ:

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النَّبيّ ﷺ صلَّى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصَّلَاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلَّم). وفي رواية: (فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثُمَّ سلَّم). رواه الجماعة].

ذكر هنا الشَّيْخ أسباب سُجُود السَّهْوِ، وهي ثلاثة:

١. الزِّيَادة.
٢. النَّقْص.
٣. الشَّكّ.

وهذا إذا كانت الزِّيَادة أو النَّقص سهوا، وأما عمدًا فتبطل بهما الصَّلَاة، والمقصود هنا كل صلاة ذات ركوع وسُجُود، فرضا أو نافلة، فخرج بهذا صلاة الجنازة.

ثم شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان السَّبب الأول وهو الزِّيَادة.

والزِّيَادة تكون: إمَّا بزيادة قيامٍ، أو ركوعٍ، أو سُجُود، أو قعودٍ، أو بزيادة

ركعات، وهي متعلقة بالأفعال التي هي من جنس الصَّلَاة. وقولنا [متعلقة بالأفعال التي هي من جنس الصَّلَاة]، خرج به الأقوال التي هي من جنس الصَّلَاة.

والأفعالُ إمَّا قيامٌ أو ركوعٌ أو سُجُود أو قعودٌ، احترازا من الأفعال التي هي من السُّنن، كرفع اليدين لتكبيرة الإحرام.

وهذه الزيادات إمَّا أن تكون:

- عمدًا: فحكم هذه الزِّيَادة أن صلاته باطلة.
- سهوًا: فيجبرها بسجدتي السَّهْوِ، لكن، هذه الزِّيَادة التي تكون سهوًا، لها أحوال:

الحَال الأولى: ما ذكره الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ألايذكر هذه الزِّيَادة حتى يفرغ منها، فهنا لَيْسَ عليه إلّا سُجُود السَّهْوِ، وصلاته صحيحة.

الحَال الثانية: أن يذكر الزِّيَادة في أثنائها، أي في أثناء الصَّلَاة وأثناء هذه الزِّيَادة، فيجب عليه الرّجوع عنها، وأن يَسْجُد سُجُود السَّهْوِ، وهذا السُّجُود كما ذكر المؤلف واجب، وصلاته صحيحة.

ثم ضرب الشَّيْخ مثلا يوضح ذَلِكَ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**شخص صلَّى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزِّيَادة إلّا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلم، فإن لم يذكر الزِّيَادة إلّا بَعْد السَّلَام، سَجَدَ لِلسَّهْو وسلم.**

وإن ذكر الزِّيَادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحَال فيتشهَّد ويسلِّم،

ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم].

مثال آخر: شخص يصلي صلاة المغرب، صلى ثلاث ركعات، ثُمَّ قام إلى الرابعة، فلما انتصب قائما علم أنه زاد، فهنا يرجع إلى الجلوس دون تكبير ويتشهد إن لم يكن قد تشهد من قبل، فإن كان قد تشهد من قَبلَ يجلس ويسلم، ثُمَّ يَسْجُد في هذا الموضع سُجُود السَّهْوِ، وهنا سُجُود السَّهْو يكون بَعْد السَّلَام، لِأَنَّه زاد في الصَّلَاة.

إذن، في كلتا الحَالتين، هناك زيادة، لكن في الأولى تذكر وهو يتشهد، وفي الثانية تذكر وهو قائم.

هنا، في الحَالة الأولى – التي تذكر فيها وهو يتشهد –، يكمل التشهد، ويسلم من صلاته، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو سجدتين، ثُمَّ يسلم، وتكون صلاته صحيحة.

وفي الحَالة الثانية، يجلس في الحَال، ويتشهد ويسلم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتي السَّهْو وتكون صلاته صحيحة.

مثال آخر: قد يصلي المصلي الصَّلَاة فيُتمَّها، ويجلس للتشهد الأخير ثُمَّ يسهو فيقوم إلى ركعة أخرى، كأن يقوم إلى خامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، فيتذكر الزِّيَادة، فهنا عليه الجلوس دون تكبير، ثُمَّ يتشهد ويُتِمُّ تشهده، إن لم يكن قد تشهَّد آنفا، وإلاَّ يُسلم ويَسْجُد سجدتي السَّهْوِ، وتكون صلاته صحيحة.

مسألة: سُجُود السَّهْو مَاذَا يقال فيه؟

يقول فيه ما يقوله في أي سُجُود، كقول: [سبحان ربي الأعلى] وكلِّ ما يقال في سُجُود الصَّلَاة، فلَيْسَ هناك دعاء خاص بسجدتي السَّهْوِ.

ثم استدل الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث متفق عليه(١)، فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاة؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْد مَا سَلَّمَ)(٢)، وفي الرواية الأخرى: (فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)(٣)، إذاً الرسول ﷺ سها فصلى خمسًا، فلما قيل له: (يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْء؟) وفي رواية (فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاة؟) لِأَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ظنّوا أن هذه الزِّيَادة شرعٌ جديد أُحدِث الساعة، فلم ينبهوا النَّبيَّ ﷺ أثناء الصَّلَاة بالتسبيح، فلما سلَّم وتحلَّل من صلاته سألوه، (فَقَالَ صلوات الله وسلامه عليه: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا)، أي: زدت في صلاتك، فسجد سجدتي السَّهْو بَعْد ما سلم.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**السَّلَام قَبلَ تمام الصَّلَاة:**

السَّلَام قَبلَ تمام الصَّلَاة من الزِّيَادة في الصَّلَاة، فإذا سلَّم المصلي قَبلَ تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

---

(١) البخاري (٤٠٤) و (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) لفظ البخاري [١٢٢٦].

(٣) البخاري [٤٠١].

وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلّا بَعْد زمن طويل أعاد الصَّلَاة من جديد.

وإن ذكر بَعْد زمن قليل كدقيقتين وثلاث، فَإنَّه يُكْمِل صلاته ويسلم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلم].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**السَّلَام قَبلَ تمام الصَّلَاة**]، هذه الحَالة الثانية من الزِّيَادة، كأن يصلي الظهر، وفي التشهد الأول يسلم ظانا أنه في التشهد الأخير، والشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ عدَّ هذا الأمر من الزِّيَادة في الصَّلَاة، ووجه كونه من الزِّيَادة، أنه زاد تسليما أثناء الصَّلَاة، لِأنَّ الصَّلَاة لها تسليم واحد، وهنا حصل تسليم وهو الأول فلا عبرة له وهو زائد، والآخر هو المشروع.

فإذاً هنا، يكون سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام، لِأنَّها حصلت زيادة في الصَّلَاة، ومتى حصلت الزِّيَادة في الصَّلَاة سلم وسجد للسَّهو.

وهذا الفعل، وهو التَّسليم قَبلَ إتمامها، إن كان عمدا فصلاته باطلة، وإن كان سهوا فهنا حَالتان:

- **الحَال الأولى:** أن يسلم سهوا عن نقصان ويطول الفصل عرفا، فلا يذكر إلّا بَعْد زمن طويل، مصلٍّ مثلا انصرف من صلاة الظهر، صلاها منفردا، فجلس للتشهد الأول فسلم ساهيا ظنًّا منه أنه قد أكمل صلاته، فهذا حكمه أن يعيد الصَّلَاة من جديد.
- **الحَال الثانية:** أن يذكر بَعْد زمن قليل، فَإنَّه يجلس ويقوم بنية إتمام الصَّلَاة، ثُمَّ يكمل صلاته، ويسلم ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو سجدتين ثُمَّ يسلم.

قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [دليل ذَلِكَ:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النَّبيّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهر أو العَصر فسلَّم من ركعتين، فخرج السَّرعان من أبواب المسجد يقولون: قَصُرت الصَّلَاة، وقام النَّبيّ ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قصرت الصَّلَاة؟ فقال النَّبيّ ﷺ: «لم أنس ولم تقصر» فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النَّبيّ ﷺ للصَّحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النَّبيّ ﷺ فصلَّى ما بقي من صلاته ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سجدتين ثُمَّ سلَّم) متفق عليه].

الحديث متفق عليه[(١)]، وفيه أنَّ النَّبيّ ﷺ سها، فصلى بهم إحدى صلاة العشي، وهي إمَّا الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ظن أن التشهد الأول هو التشهد الأخير فسلم في الركعتين، فخرج السَّرَعان من الأبواب، يعني: الذِيْنَ هم في عجلة أصحاب حاجة في الغالب[(٢)]، خرجوا مسرعين خارج المسجد، وهم يقولون: [قُصِرت الصَّلَاة]، ظنا منهم أن الشارع نسخ ما كان من أمر صَلَاتِهِم.

فقام رجل يقال له ذو اليدين، لطولٍ كان في يديه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاة؟ يريد هل أن الصَّلَاة قصرت وشرع لنا شرعا جديدا أم أن

---

(١) أخرجه البخاري [٤٨٢]، ومسلم [٥٧٤].

(٢) الفتح (٣/ ٦٦٠).

النَّبيّ ﷺ نسي فسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لَمْ أَنْسَ»، يعني يظن ظنا جازما أنه لم ينسَ، والرسول ﷺ بشر ينسى، وقوله: «وَلَمْ تُقْصَرْ»، أي: ما جاءني شرع أن الظهر أو العصر صارتا ركعتين، هنا قال ذو اليدين للرسول ﷺ: (بَلَى قَدْ نَسِيتَ)، فقَالَ النَّبيّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟»، قَالُوا: (نَعَمْ)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وفي الرواية الأخرى: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)، هنا صلى ركعتين، أي: أتمَّ الصَّلَاة، فصلى ما بقي من صلاته، ثُمَّ سلم، ثُمَّ سَجَدَ سجدتي السَّهْو وسلم.

إذا، هنا حصلت زيادة في الصَّلَاة، وهي التسليم عن نقص، فجعل النَّبيّ ﷺ سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام، وفي الحديث أنَّهم تكلموا والكلام هنا حصل لأمرين:

- **الأمر الأول:** أنهم قد سلموا، فقد يكونون تكلموا بناء عَلَى أنهم ليسوا في صلاة، فيكونون معذورين.
- **الأمر الثاني:** أن الذي خاطبهم الرسول ﷺ، وإجابته واجبة ولو في الصَّلَاة، لحديث أبي سعيد بن المعلى[1].

(١) أخرجه البخاري [٤٤٧٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، =

ويستفاد أيضا من الحديث أن الإمَام إذا راجعه أحد المصلين في نقص أو زيادة بَعْد السَّلَام، ولم يحصل له اليقين فله أن يسأل آخر غيره من المَأمُومين عن صحة قول الأول، حتى تكون الشَّهادة من ثقتين، فيحصل اليقين ثُمَّ يبني عَلَى ذَلِكَ ويتم صلاته.

ثمَّ قال الشَّيْخ: [**وإذا سلَّم الإمَام قَبلَ تمام صلاته وفي المَأمُومين مَن فاتهم بعض الصَّلَاة، فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثُمَّ ذكر الإمَام أن عليه نقصًا في صلاته فقام ليتمها، فإن المَأمُومين الذِيْنَ قاموا لقضاء ما فاتهم يخيَرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويَسْجُدوا للسَّهو، وبين أن يرجعوا مع الإمَام فيتابعوه، فإذا سلَّم قضوا ما فاتهم، وسجدوا لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام. وهذا أولى وأحوط**].

هذه الحَالة الثالثة، وهي تخص المَأمُومين الذِيْنَ يُصَلُّونَ خلف إمام لم يدركوا معه الركعة الأولى، ففاتهم بعض الصَّلَاة، إمَّا ركعة أو اثنتين أو ثلاث، كل بحسبه، فقاموا لقضاء ما فاتهم بَعْد انصراف الإمَام، لكن ذكر الإمَام أن عليه نقصًا في صلاته فقام ليتمّها، فمَاذَا يفعل المَأمُوم الذي قام ليتم صلاته في هذه

=

فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَبلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»، فَذَهَبَ النَّبِيّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: « ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُوتِيتُهُ».

الحَالة؟

قال الشَّيْخ: [**فإنَّ المَأمُومين الذِيْنَ قاموا لقضاء ما فاتهم يخيَّرون**]، أي هم في الخيار ما بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم، ثُمَّ يَسْجُدوا للسَّهو، أي بَعْد السَّلَام، لِأنَّه هنا حصل زيادة.

أو أن يرجعوا مع الإمَام فيتابعوه، كأن يقوم المَأمُوم لقضاء ما فاته، وحين قيامه لاحظ أن الإمَام عاد إلى الصَّلَاة، فله الخيار أن يعود معه، إن كان جالسا يعود إلى الجلوس، وإن كان قائما يعود إلى القيام ليتبعه من جديد، فإذا سلم الإمَام بَعْد ذَلِكَ، قضوا ما فاتهم فيتموا صَلَاتَهُم، ثُمَّ يَسْجُدون لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام أيضا لِأنَّه حصل هنا زيادة في الصَّلَاة.

[**وهذا أولى وأحوط**]، يعني الشَّيْخ يقول: أن الخيار الثاني وهو أن يتبع الإمَام أفضل، لِأنَّه أحوط لصلاته.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[**ثانيا: النَّقصُ:**

أ- نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لِأنَّ صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية أَلغت الركعة التي

تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحَالين يجب عليه أن يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام].

سبق وأن ذكر الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أول رسالته، أن سُجُود السَّهْو أسبابه ثلاثة: الزِّيَادة، والنَّقص، والشَّكّ.

ثمَّ ذكر بَعْد ذَلِكَ أحكام الزِّيَادة في الصَّلَاة، والآن سَيشرع في بيان أحكام النَّقص وما يجب عَلَى المصلي فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ثانيا: النَّقصُ**]، يعني ما قد يحصل في الصَّلَاة من نقص في ركن أو واجب، أمَّا السُّنن فَإِنَّه لا سُجُود لِلسَّهْو لها[1].

---

(١) أركان الصَّلَاة أربعة عشر:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والرُّكُوع، والاعتدال بَعْد الرُّكُوع، والسُّجُود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصَّلَاة على النَّبيّ ﷺ، والتسليمتان.

وواجبات الصَّلَاة ثمانية:

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان ربّي العظيم) في الرُّكُوع، وقول: (سبحان ربّي الأعلى) في السُّجُود، وقول: (ربّ اغفر لي) بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

والفرق بين الركن والواجب، أن الأركان ما سقط منها سهوا أو عمدا بطلت الصَّلَاة بتركه، والواجبات ما سقط منها عمدا بطلت الصَّلَاة بتركه، وما تُرِك سهوا فيوجب سُجُود السَّهْوِ. انظر =

إذًا، فقد يحصل النَّقص في الصَّلَاة كما قد تحصل الزِّيَادة فيها، وذَلِكَ كأن يسهو المصلي، فردا أو إماما، فينقص ركعة من الركعات سهوا منه، أو ينقص ركوعا، أو ينقص سُجُودا، وكل هذه من أركان الصَّلَاة.

وكما قد يحصل النَّقص في الأركان، فكذَلِكَ قد يحصل في الواجبات، مثلا، كأن يَسْجُد المصلي فلا يأتي بذكر السُّجُود، أو يركع فلا يأتي بذكر الرُّكُوع، أو يرفع من الرُّكُوع فبدلا من أن يقول: (سمع الله لمن حمده) يقول: (الله أكبر)، فهنا نقصان للواجب الذي يجب قوله في هذا الموضع.أيضا قد يذهل المصلي ويغفل عن التشهد الأول، إمَّا في الصَّلَاة الرباعية أو الثلاثية، وكما هو معلوم، التشهد الأول واجب من واجبات الصَّلَاة. إذن، النَّقص قد يلحق الركن أو الواجب في الصَّلَاة، لكن، هل حكمهما واحد؟

الجواب: لا، هناك فرق بين نسيان ركن، وبين نسيان واجب، وسيأتي تفصيل ذَلِكَ إن شاء الله.

فنقول: إذا حصل النَّقص في الركن، فإن المصلي السَّاهي[1] لا يخلو من حَالين هما:

- **الحَال الأولى:** ما ذكره الشَّيْخ بقوله: [**إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته**

=

رسالة شروط الصَّلَاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورسالة الدروس المهمة للشيخ ابن باز رحم الله الجميع.

(١) فخرج بقولنا: [السَّاهي] المتعمد، فإنَّ صلاته تبطل.

فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لِأَنَّ صلاته لم تنعقد].

إذًا، ذكر الشَّيْخ هنا حكم من نسي أن يأتي بأول ركن من أركان الصَّلَاة، والذي هو تكبيرة الإحرام.

شخص دخل في الصَّلَاة دون تكبيرة الإحرام، فلم يتذكر ذَلِكَ إلّا بَعْد الفاتحة مثلا، أو أثناء الرُّكُوع، أو السُّجُود، أو الركعة الثانية مثلا وهكذا، كيف العود إليه؟

نقول هنا، الصَّلَاة باطلة، سواء كان تركُهُ للتكبير عمدا أم سهوا، لِأَنَّ الصَّلَاة لم تنعقد بعد، ولِأَنَّ تحريمها تكبيرةُ الإحرام، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاة الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

فعلى المصلي هنا، أن يبدأ الصَّلَاة من جديد، فيكبر تكبيرة الإحرام.

- **الحَال الثانية:** ما ذكره المؤلف بقوله: [**وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى**

---

(١) حديث صحيح صححه الشَّيْخ الألباني في الإرواء برقم (٣٠١)، واللفظ للترمذي.

[سَمَّى الدُّخُولَ فِي الصَّلَاة تَحْرِيمًا لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَغَيْرَهُمَا عَلَى الْمُصَلِّي، فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاة إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ مُقَارِنًا بِهِ النِّيَّةَ اِنْتَهَى]. تحفة الأحوذي [٢٨٣ طبعة بيت الأفكار الدولية].

موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحَالين يجب عليه أن يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام].

إذن، هنا أمران:

الأمر الأول: أن يترك ركنا – غير تكبيرة الإحرام –، أو واجبا من واجبات الصَّلَاة، عمدا لا سهوا، فهذا صلاته باطلة.

الأمر الثاني: أن يترك ركنا – غير تكبيرة الإحرام –، سهوا لا عمدا، فهنا حَالتان:

- إن ترك الركن سهواً، ووصل إلى موضعه من الركعة الثانية ثُمَّ تذكره، فهنا يلغي المصلي الركعة التي تركه منها، ويجعل التي تليها بدلا عنها.
- إن ترك الركن سهواً، ولم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، ثُمَّ تذكره، فهنا وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحَالتين يجب عليه أن يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام.

ثم ضرب المؤلف مثالا لذَلِكَ، فقال:

[مثال ذَلِكَ: شخص نسي السَّجْدة الثانية من الرَّكعة الأولى، فذكر ذَلِكَ وهو جالس بين السجدتين في الرَّكعة الثانية، فتُلغى الركعةُ الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويُسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم.

ومثال آخر:

شخص نسي السَّجْدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذَلِكَ بَعْد أن قام من الرُّكُوع في الركعة الثانية، فَإِنَّه يعود ويجلس ويَسْجُد، ثُمَّ يكمل صلاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم].

نأخذ هذا المثال الذي ذكره الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رجل يصلي، وفي الركعة الأولى سَجَدَ السَّجْدة الأولى، ثُمَّ نهض وقام إلى الركعة الثانية دون أن يأتي بالسَّجْدة الثانية، وهي ركن، هنا هذا المصلي هو بين أربع حَالات:

- **الأولى:** أن يتذكر بَعْد انقضاء الصَّلَاة أن ركنا غير تكبيرة الإحرام قد فاته، فيكون بذَلِكَ قد سلم من نقص، فعليه أن يصلّي ما بقي من صلاته ثُمَّ يسلّم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتي السَّهْو ثُمَّ يسلّم، كما مر معنا في حديث أبي هريرة السابق.
- **الحَال الثانية:** أن يتذكر سقوط هذا الركن قبل شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة الموالية، فهنا في هذه الحَال، عليه الرجوع مباشرة إلى محل الركن السابق ويأتي به، وفي مثالنا هذا، يجلس ثُمَّ يكبر ويَسْجُد سجدة ثُمَّ يقوم للركعة الموالية، ويتم صلاته، وهنا حصلت زيادة وهي القيام والجلوس، إذا يَسْجُد سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام.
- **الحَالة الثالثة:** أن يتذكر سقوط هذا الركن بَعْد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة الموالية، فهنا في هذه الحَال، يلغي الركعة السابقة ويجعل مكانها الركعة التي شرع فيها، فيتم صلاته، ويَسْجُد سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام أيضا، لِأَنَّه زاد

ركعة باطلة.

وهناك قول آخر للشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنَّ له أن يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده، لكن إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه، فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من **الأركان، وألغى ما تقدم، والله أعلم**[1]، **فيتم** صلاته ويَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، فهذا أولى من إلغاء ركعة كاملة.

- **الحَال الرابعة:** أن يتذكر سقوط هذا الركن عند وصوله لمحله من الركعة الموالية، كأن يتذكر سهوه عن السَّجْدة الثانية في سُجُوده الثاني من الركعة الثانية مثلا، فهنا كما قال الشَّيْخ: [**فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها**]، فيتم صلاته، ويَسْجُد سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام أيضا.

إذا هنا حصل سَهْو ونسيان في ركن من أركان الصَّلَاة، فأعاده بالصورة التي ذكرنا، فيحصل له بذَلِكَ هنا زيادة في صلاته بسبب هذا التكرار الذي حصل له، فيَسْجُد سجدتي السَّهْو بَعْد السَّلَام.

ثم شرع الشَّيْخ في بيان أحكام النَّقص في الواجبات، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[**ب - نقص الواجبات:**

إذا ترك المصلِّي واجبًا من واجبات الصَّلَاة متعمداً بطلت صلاته.

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص ١١٤).

وإن كان ناسيًا وذكره قَبلَ أن يفارق محله من الصَّلَاة أتى به ولا شَيْء عليه.

وإن ذكره بَعْد مفارقة محله قَبلَ أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثُمَّ يكمل صلاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم.

وإن ذكره بَعْد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلِّم].

النَّقص في الواجبات إما:

- أن يكون عمدا، كأن يتعمد ترك التشهد الأوسط، أو ترك الذكر الذي يقال في السُّجُود، فهذا المصلي صلاته باطلة ولا يجبر هذا النَّقص سُجُود السَّهْوِ.
- أن يكون سهوا، فهنا عندنا أربع حَالات:

- **الحَال الأولى:** أن يذكره قَبلَ أن يفارق محله من الصَّلَاة، وحكمه هنا كما قال الشَّيْخ: [**أتى به ولا شَيْء عليه**]. مثلا، شخص سَجَدَ السَّجْدة فذهل عن التسبيح فيه فلم يأت بذكر السُّجُود، أو بدل أن يقول: (سبحان ربي الأعلى) قرأ الفاتحة مثلا ناسيًا في سُجُوده، ثُمَّ تذكر في آخر لحظة قَبلَ أن يرفع رأسه، مَاذَا يفعل؟ هنا يأتي بالذكر المشروع ولا شَيْء عليه، لِأَنَّه ما زال في ركن السُّجُود.
- **الحَال الثانية:** وهي كما قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وإن ذكره**] أي ذكر الواجب الذي سها عنه في الصَّلَاة، وفي مثالنا السابق، ذكر ذهوله عن قول: (سبحان ربّي الأعلى)، لكن [**بعد مفارقة محله**]، أي محل السُّجُود،

تذكر ذَلِكَ وهو رافع رأسه أو في طريقه للقيام، تذكر [**قبل أن يصل إلى الرُّكن الذي يليه**]، فهنا يفعل كما قال الشَّيْخ: [**رجع فأتى به ثُمَّ يكمل صلاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم**]، يعني في مثالنا هنا، يعود فيَسْجُد ويكمل سُجُوده ويأتي بالذكر.

- **الحَال الثالثة:** وهي التي ذكرها الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: [**وإن ذكره**] أي ذكر الواجب الذي سها عنه في الصَّلَاة، وهو قول: (سبحان ربي الأعلى) في محل السُّجُود، لكن تذكر ذَلِكَ [**بعد وصوله الركن الذي يليه**]، كأن يذكر بَعْد أن قام وشرع في قراءة الفاتحة، هنا يكون الواجب قد [**سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلِّم**].
- **الحَال الرابعة:** أن لا يذكر ذَلِكَ – أي نسيانه لواجب من واجبات الصَّلَاة– حتى ينتهي من صلاته ويطول الفصل، ففي هذه الحَالة صلاته صحيحة ولا شَيْء عليه.

ثم ذكر الشَّيْخ مثالا يوضح ما سبق، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**شخص رفع من السُّجُود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول**]، والتشهد الأول كما هو معلوم من واجبات الصَّلَاة، [**فذكر قَبلَ أن ينهض**]، يعني لم يتحرك من مكانه مع إرادته للقيام، ففي هذه الحَال [**فإنه يستقر جالسًا**] أي يرجع [**فيتشهد، ثُمَّ يكمل صلاته ولا شَيْء عليه**].

[**وإن ذكر**] ذهوله عن هذا الواجب وهو التشهد الأول في رباعية أو ثلاثية،

ولم يذكر ذَلِكَ إلّا [**بعد أن نهض قَبلَ أن يستتم قائمـًا**]، أي قَبلَ أن يقيم صلبه، يعني إذا وصل إلى قرب الانتصاب والاعتدال ولم ينتصب بعد، لكنه ما زال في الطريق، فلا يكون بذَلِكَ قد دخل في ركن الفاتحة والقيام لها، [**رجع فجلس وتشهد، ثُمَّ يكمل صلاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم**]، وجه ذَلِكَ أن نهوضه إلى قَبلَ القيام - وهو الركن - ثم رجوعه، هذه زيادة في الصَّلَاة توجب سُجُود السَّهْوِ، إذاً هنا يسلم ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، ثُمَّ يسلم.

[**وإن ذكر بَعْد أن استتم قائمـًا، سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه**]، لِأَنَّه الآن هو في ركن جديد وهو القيام، [**فيكمل صلاته ويَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلِّم**].

ووجه كونه يَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام في هذه الحَالة، أنه هنا حصل نقصان لِأَنَّه لم يجلس للتشهد الأول، فوجب عليه أن يَسْجُد سجدتين قَبلَ السَّلَام.

قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [**دليل ذَلِكَ**:

ما رواه البخاري وغيره عن عبْد اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاة وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[(١)]].

انظر إلى فعل النَّبيّ ﷺ في هذا الحديث، صلى الظهر أربع ركعات، فلما أتمَّ

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري [٨٢٩].

الركعتين، بدَل أنْ يجلس للتشهد نسيَ فسُبِّح به، فلما استتم قائما، أتمَّ صلاته، ولم يرجع للتشهد الأول[١].

وهنا مسألة ينبغي أن ننبه عليها، وهي أن الإمَام إذا انتصب قائمًا ونسي التشهد الأول نُبِّه، وذَلِكَ حتى يعلم أنه سها فيَسْجُد سجدتي السَّهْو آخر الصَّلَاة، وكذَلِكَ إذا كان في الطريق إلى القيام نُبِّه أيضًا بقولنا: (سبحان الله)، حتى يرجع ويجلس للتشهد.

والتنبيه يكون بقول: (سبحان الله) للرجال، وبالتصفيق للنساء، لما جاء في صحيح البخاري من حديث سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أن النَّبيّ ﷺ قال: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[٢].

[حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاة وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ]، جبراً للنقص الحاصل في الصَّلَاة، وهذا

---

(١) جاءت في حديث الباب زيادات مهمة صححها الشَّيْخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة المجلد الخامس، حديث رقم (٢٤٥٧)، ولفظه: (صَلَّى لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ (وفي رواية صلاة الظهر) فَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ (ولم يجلس) فَسُبِّحَ بِهِ (فلما اعتدل مضى ولم يرجع) (فقام الناس معه) فمضى حتى (إذا) فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلا التَّسْلِيمُ، (وانتظر الناس تسليمه) سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (يكبر في كل سجدة وَهُوَ جَالِسٌ) قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ (ثُمَّ سلَّم) (وسجد النَّاس معه مكان ما نسي من الجلوس)).

(٢) صحيح البخاري (٧١٩٠)، لفظ أبي داود «إِذَا نَابَكُمْ شَيْء فِي الصَّلَاة فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ ».

الحديث فيه دليل عَلَى ما ذهب إليه الشَّيْخ رحمه الله تعالى، من أن النَّقص في الصَّلَاة يجبره سُجُود السَّهْو قَبلَ التحلل منها، عَلَى ما مر تفصيله سابقا(١).

ثم انتقل الشَّيْخ إلى ذكر أحكام القسم الثالث من أسباب سُجُود السَّهْوِ، وهو الشَّك في الصَّلَاة، وعرفه رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: [**هو التردُّد بين أمرين**] لا مزية لأحدهما عَلَى الآخر ولهما نفس القوَّة، [**أيهما الذي وقع**].

يعني ما يدري هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، تردد بين الرابعة والثالثة في صلاته، فدخله الشَّك ولم يستطع أن يرجح أحد الأمرين عَلَى الآخر؟

مثال ذَلِكَ: شخص كان يصلي العصر، فصلى ركعتين، فلما قام إلى ثالثة أو رابعة شك، هل هي رابعة أم خامسة؟!! وهذا هو وجه الشَّك في الصَّلَاة.

مسألة أخرى: شخص سَجَدَ في صلاته السَّجْدة الأولى، فطرأ عليه شك أنَّها الثانية، فتردد بين كونها الأولى أم الثانية، فهذا شك في الصَّلَاة.

ثم أشار الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى أن الشَّك عَلَى قسمين، معتبر، أو غير معتبر.

أما القسم الأول، وهو الشَّك غير المعتبر، الذي لا يلتفت إليه، فهو ثلاث حَالات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وفي الباب حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَام فِي الرَّكْعَتَيْنِ فإن ذَكَرَ قَبلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فإن اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُد سَجْدَتَي السَّهْوِ»، سنن أبي داود [١٠٣٦] وصححه الشَّيْخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٣٢١).

[والشَّك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حَالات:

- **الحَال الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس].**

هذه الحَالة يقال لها (وهم)[1]، والوهم أمر قد يطرأ عَلَى الإنْسَان ولا حقيقة له، ولذَلِكَ لا عبرة لهذه الحَالة ولا يلتفت إليها.

- **[الحَال الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلّا حصل له فيها شك]**، [فـ] صار لا يفعل فِعْلاً إلّا شَكَّ فيه، إنْ توضأ شَكَّ، وإنْ صَلَّى شَكَّ، وإن صام شَكَّ، فهذا أيضـًا لا عِبْرَة به؛ وهذا من فعل الشيطان في نفس المسلم، ليفسد عليه صلاته ويهلكه، فمثل هذا مرض وعِلَّة، والكلام مع الإنْسَان الصَّحيح السَّليم مِن المرض، والإنْسَان الشكّاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عِبْرَة بحَاله هذه.

- **[الحَال الثالثة: إذا كان بَعْد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه]**، يعني قد يطرأ الشَّك للمصلي بَعْد الفراغ من صلاته، كأن يتردد ويقول لَعلِّي ما صلّيت الركعة الثانية؟! أو يقول لَعلِّي ما قرأت الفاتحة في الركعة الأولى؟! هنا نقول له: هذا شكّ، اتركهُ جانبًا ولا تلتفت إليه، وصلاتك والحمد الله صلاة صحيحة.

[ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

---

(١) يقول الشَّيْخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [أي: طرأ على الذِّهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به أيضـًا، فلا يلتفت إليه، والإنسان لو طاوع التوهم لتعب تعبـًا عظيمـًا]. [الشرح الممتع (٣/ ٣٧٩)].

مثال ذَلِكَ: شخص صلَّى الظهر فلمَّا فرغ من صلاته شك هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فلا يلتفت لهذا الشَّك إلّا أن يتيقن أنه لم يصلِّ إلّا ثلاثًا فَإِنَّه يكمل صلاته إن قرب الزمن] يعني إذا كان بين انصرافه وحصول اليقين فترة يسيرة، دقيقتين أو ثلاث دقائق، هنا في هذه الحَال يعود ويكمل صلاته، [**ثم يسلّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلّم، فإن لم يذكر إلّا بَعْد زمن طويل**]، كأن يكون قد قام وانصرف من صلاته، ثُمَّ في الطريق تذكر، فنقول له هنا بطلت الصَّلَاة وعليه أن يعيدها من جديد، ولهذا قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [**أعاد الصَّلَاة من جديد**].

ومن ذَلِكَ أيضا، إنسان صلَّى وسلَّم من الصَّلَاة، وهنا بَعْد السَّلَام نُبِّه، فقيل له من شخص حاضر كان يراقب صلاته مثلا: (حصل منك نقص)، هنا يعود إلى ما ترك، ويكمل صلاته ثُمَّ يَسْجُد للسَّهو.

مسألة:

قد يطرأ الشَّك عَلَى المسلم أيضا في الوضوء، مثلا إنسان توضأ لصلاة المغرب، فلما دخل وقت العشاء، صلى صلاة العشاء، فلما انصرف من صلاته شكَّ، قال: (والله ما أدري هل كنت عَلَى وضوء أم لا؟)، نقول له: (ابنِ عَلَى اليقين)[1]، واليقين هنا هو الطهارة، لكن لو تيقن أنه قد أحدث أو أخبره شخص

---

(١) دليله حديث عَبد الله بن زَيد بن عاصِم المازِنِيّ الأَنصارِيّ (شُكِيَ إِلَى النَّبيّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَجِدُ الشَيْء فِي الصَّلَاة، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»). متفق عليه واللفظ للبخاري [١٣٧].

مثلا بأنه قد أحدث – كأن يقول له بأني رأيتك قاصدا الخلاء أو رأيتك تقضي حاجتك مثلا –، هنا يتوضأ ويعيد الصَّلَاة.

مسألة أخرى: إمام يؤم الناس، لما سلَّم بَعْد ما أتم الصَّلَاة، حصل عنده يقين أنه لم يكن عَلَى طهارة حين صلاته، نقول صلاته باطلة وعليه أن يعيد الصَّلَاة.

ما حكم الجماعة التي صلى بها؟

نقول صَلَاتَهُم صحيحة ولو علموا بحَال إمامهم بَعْد الصَّلَاة، دليل ذَلِكَ ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإن أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[1]، فقوله ﷺ: «فَإِن أَصابُوا فَلَكُم»؛ أَي ثَواب صَلاتكُم، ولأحمد «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ»، والمراد بقوله ﷺ: «ولَهُم» أَي ثَواب صَلَاتَهُم، «وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ» ثواب صلاتكم، «وَعَلَيْهِمْ» **الوزر لِأَنَّهم ضمناء**[2]؛ قالَ البَغَوِيُّ فِي شَرحِ السُّنَّةِ: (فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ إِذا صَلَّى بِقَومٍ مُحدِثًا أَنَّهُ تَصِحّ صَلاة المَأمُومينَ وعَلَيهِ الإِعادَة. ويشهد لذَلِكَ أيضا الأثر المشهور عند البيهقي، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صلى الصبح بالناس، ثُمَّ وجد في ثوبه احتلاما، فأعاد صلاته، ولم يأمر أحدا بإعادة الصَّلَاة)[3].

---

(١) صحيح البخاري [٦٩٤].

(٢) انظر [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح] و[فتح الباري].

(٣) أخرجه الإمَام البيهقي في سننه (٧٤١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقَالَ: (إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ =

قال الشَّيْخ بَعْد ذَلِكَ: [وأما الشَّك في غير هذه المواضع الثلاثة فَإِنَّه معتبر. ولا يخلو الشَّك في الصَّلَاة من حَالين:

- **الحَال الأولى: أن يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجَّح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم.**

مثال ذَلِكَ: شخص يصلِّي الظهر، فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، لكن ترجَّح عنده أنها الثالثة، فَإِنَّه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم.

دليل ذَلِكَ: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثُمَّ ليسلم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتين» هذا لفظ البخاري].

قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [**ولا يخلو الشَّك المعتبر في الصَّلَاة من حَالتين:**

الحَال الأولى: أن يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجَّح عنده]، أي يأخذ بما غلب عَلَى ظنه، يعني شك هل ثلاثا صلى أم أربعا، ثُمَّ حصل عنده غلبة ظن بأحدهما، فيعمل بهذا الذي غلب عَلَى ظنِّه، [**فيتم عليه صلاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم**]، لِأَنَّ الشَّك حصل في الصَّلَاة، ولم يحصل نقص.

= لانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، وَأَعَادَ الصَّلَاة). وهو أيضا في [مصنف ابن أبي شيبة] و[موطأ الإمَام مالك] رواية يحيى الليثي.

ثم ذكر مثالا لذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: [**مثال ذَلِكَ: شخص يصلِّي الظهر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، لكن ترجَّح عنده أنها الثالثة**]، يعني حصل عنده ترجح بأنها الثالثة، [**فإنَّه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم**]، فيجبر هنا الفعل بسُجُود السَّهْوِ، فإن كانت صلاته تامة الحمد لله ما ضره شَيْء، وإن كانت فيها خلل جبره سُجُود السَّهْو وكانت ترغيماً للشيطان كما سيأتي معنا في الحديث.

دليل ذَلِكَ: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النَّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ» هذا لفظ البخاري**[1].

ثم انتقل المؤلف إلى بيان الحَال الثانية من الشَّك المعتبر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

- [**الحَال الثانية: ألا يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلِّم ثُمَّ يسلِّم.**

مثال ذَلِكَ: شخص يصلِّي العصر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجَّح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فَإنَّه يجعلها الثانية فيتشهَّد التشهُّد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم.

دليل ذَلِكَ: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «إِذَا شَكَّ**

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري [٤٠١].

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»].

هنا في هذه الحَالة، شك ولم يترجح عنده أحد الأمرين، [**مثال ذَلِكَ: شخص يصلِّي العصر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة**]، تردد ولم يستطع ترجيح أحد الأمرين عَلَى الآخر، فلم يدر كم صلى، [**ولم يترجَّح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فَإِنَّه يجعلها الثانية**]، فيعمل باليقين هنا، وهو الأقل، فاليقين في المعدود الأقل، وفي غيره العدم، وهنا في هذا المثال هي الثانية، [**فيتشهَّد التشهُّد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم**]، لِأَنَّه هنا رجع إلى الأصل بَعْد الشك، للقاعدة الشرعية وهي الأخذ بالأقل، فهنا يَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلّم، ثُمَّ يسلّم.

[**دليل ذَلِكَ: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا**»]، لِأَنَّه قد يكون الواقع أنّه صلى خمسا لكنّه لم يستيقن، [«**شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**»]، أي أتممن له صلاته [«**وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا**

لِلشَّيْطَانِ»][1].

ثم ضرب المؤلف أمثلة أخرى لما قد يعرض للمصلي في صلاته من جنس الشَّك المعتبر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ومن أمثلة الشّكّ:

إذا جاء الشخص والإمَام راكع فَإِنَّه يُكَبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثُمَّ يركع وحينئذٍ لا يخلو من ثلاث حَالات:

الأولى: أن يتيقن أنّه أدرك الإمَام في ركوعه قَبلَ أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمَام رفع من الرُّكُوع قَبلَ أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمَام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة، أو أن الإمَام رفع من الرُّكُوع قَبلَ أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجَّح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجَّح فأتمَّ عليه صلاته وسلّم، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْو وسلَّم إلا إذا لم يفته شَيْء من الصَّلَاة، فَإِنَّه لا سُجُود عليه حينئذٍ.

---

(١) قال النووي: (قوله: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أَيْ إِغَاظَة لَهُ وَإِذْلَالًا، مَأْخُوذ مِنْ الرَّغَام وَهُوَ التُّرَاب، وَمِنْهُ أَرْغَمَ الله أَنْفه، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَان لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاته وَتَعَرَّضَ لِإِفْسَادِهَا وَنَقْصهَا فَجَعَلَ الله تَعَالَى لِلْمُصَلِّي طَرِيقًا إِلَى جَبْر صَلَاته وَتَدَارُك مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ وَإِرْغَام الشَّيْطَان وَرَدّه خَاسِئًا مُبْعَدًا عَنْ مُرَاده، وَكَمُلَتْ صَلَاة اِبْن آدَم، وَامْتَثَلَ أَمْر الله تَعَالَى الَّذِي عَصَى بِهِ إِبْلِيس مِنْ اِمْتِنَاعه مِنْ السُّجُود. وَاللهُ أَعْلَم).شرح مسلم للنووي.

وإن لم يترجَّح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلِّم ثُمَّ يسلِّم].

جاء شخص مسبوق لأداء صلاة الجماعة، فوجد الإمَام راكعا، [**فإنه يُكَبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثُمَّ يركع**]، يعني لا يجعل التكبيرة للركوع، وإنما ينو تكبيرة الإحرام وهو قائم، لِأَنَّ تكبيرة الإحرام ركن، والقيام لها كذَلِكَ، فإن تركها لم تنعقد صلاته، وإن ترك القيام أيضا بطلت صلاته، ثُمَّ يكبِّر للرُّكوع وهو قائم معتدل ثُمَّ يركع، وإن لم يكبِّر للرُّكوع لا بأس، لِأَنَّه مع إمام، وترك الواجب هنا يتحمله الإمَام.

هنا، إذا عرض له شك هل أدرك الركعة أم لا؟ فـ [**حينئذٍ لا يخلو من ثلاث حَالات**:

- **الأولى: أن يتيقن أَنَّه أدرك الإمَام في ركوعه قَبلَ أن يرفع منه، حصل يقين قَبلَ أن يرفع منه، أي قَبلَ أن يرفع الإمَام من الرُّكُوع، فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة**]. هذه فيها دليل من النَّبيّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، أن الفاتحة هنا تسقط لمن أدرك ركوع الإمَام وأن صلاته صحيحة[1].

---

(١) عنْ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَع دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، لفظ أبي داود وصححه الشَّيْخ الألباني، انظر الصحيحة المجلد الأول صفحة (٤٥٧).

• **[الثانية: أن يتيقن أن الإمَام رفع من الرُّكُوع قَبلَ أن يدركه فيه، فتفوته الرَّكعة.**

• **الثالثة: أن يَشُكَّ هل أدرك الإمَام في ركوعه فيكون مدركًا للرّكعة، أو أن الإمَام رفع من الرُّكُوع قَبلَ أن يدركه ففاتته الرّكعة]**، يعني هو متردد ما ترجح عنده شَيْء، **[فإن ترجَّح عنده أحد الأمرين عَملَ بما ترجَّح فأتمَّ عليه صلاته وسلّم، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْو وسلَّم]**، فحَاله كحَال الذي يبني عَلَى ما غلب عَلَى ظنّه، وهذا مرجعه حديث النَّبيّ ﷺ الذي سبق معنا[1]،**[إلا إذا لم يفته شَيْء من الصَّلَاة، فَإنَّه لا سُجُود عليه حينئذٍ.**

وإن لم يترجَّح عنده أحد الأمرين]، أي ظل شاكًا ولم يستطع الترجيح، **[عمل باليقين]** وهو الأقل، فيبني عَلَى ما قال الشَّيْخ أن الركعة فاتته **[فيتم عليه صلاته ويَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ أن يسلِّم ثُمَّ يسلِّم]**[2].

هنا قال الشَّيْخ: **[فائدة هي:**

إذا شكَّ في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجَّح عنده حسب التفصيل

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ».

(٢) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أن النَّبيّ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

المذكور[1]**، ثُمَّ تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نَقْص، سقط عنه سُجُود السَّهْو عَلَى المشهور من المذهب]**، لِأنَّ بعض الأئمة من غير الحنابلة يقولون لابد أن يَسْجُد السَّهْوِ، ووجه كونه يسقط عن المصلي [**لزوال موجب السُّجُود وهو الشَّكّ]**، أنّه لما تبين له جازما أنّه في الواقع لم يحصل في صلاته خلل، وإنّما كان الذي حصل منه وهم وشك وخطأ، ثُمَّ إنه بَعْد ذَلِكَ رجع إلى اليقين بالجزم في عدم حصول الشَّك فطابق الواقع، وهنا نقول لا سُجُود عليه.

[**وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النَّبيّ ﷺ: «وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». ولِأَنَّه أدَّى جزءاً من صلاته شاكًّا فيه حين أدائه وهذا هو الراجح]**.

إذًا يقول أنا أخزي الشيطان، وأسْجد سُجُود السَّهْو مثل ما أخبر النَّبيّ ﷺ.

ولِأَنَّه أي المصلي أدى جزءا من صلاته شاكًا فيه، يعني موضع الشَّك يجبره سُجُود السَّهْو لِأَنَّه أدى جزءاً من صلاته شاكا في حين أدائه، وهذا هو ما يرجحه الشَّيْخ، يَسْجُد سجدتين ترغيما للشيطان.

ثم ضرب الشَّيْخ مثالا لذَلِكَ:

[**شخص يصلي فشكَّ في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد**

---

(١) فيما سبق بيانه في باب الشَّكّ.

الأمرين، فجعلها الثانية وأتمَّ عليها صلاته، هنا بنى عَلَى اليقين لعدم غلبة الظن في رجحان أحد الأمرين، فبنى عَلَى الأقل، ثُمَّ تبين له أنّها هي الثانية في الواقع، فلا سُجُود عليه عَلَى المشهور من المذهب، وعليه السُّجُود قَبلَ السَّلَام عَلَى القول الثاني الذي رجَّحناه].

قال الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: [سُجُود السَّهْو عَلَى المَأمُوم:

إذا سها الإمَام وجب عَلَى المَأمُوم متابعته في سُجُود السَهْوِ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، إلى أن قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(١)، متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسواء سَجَدَ الإمَام لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام أو بعده فيجب عَلَى المَأمُوم متابعته، إلّا أن يكون مسبوقًا - أي قد فاته بعض الصَّلَاة -، فَإنَّه لا يتابعه في السُّجُود بعده لتعذُّر ذَلِكَ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلِّم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم].

بدأ الشَّيْخ في بيان حَال المَأمُوم مع الإمَام في سُجُود السَّهْوِ، وأنَّه يلزمه المتابعة، وهذا لا شكَّ فيه.

---

(١) متفق عليه، ولفظ البخاري (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ») [٧٢٢].

لابد للمأموم أن يتابع الإمَام، لِأنَّ سُجُود السَّهْو مشروع، والمَأمُوم مطالب بمتابعة الإمَام فيما هو مشروع، أمَّا ما كان غير مشروعٍ، فلا يتابع المَأمُوم فيه إمامه.

بمعنى، لو أن الإمَام سَجَدَ ثلاث سجدات، فالواجب عَلَى المَأمُوم عدم متابعته في الثالثة.

كذَلِكَ إذا قام الإمَام للخامسة في صلاة رباعية، والمَأمُوم ضابط ومتأكد من الحَال وعالم بالحكم، فَإنَّه لا يتابعه في هذه الركعة الخامسة، وهكذا. ويعذر المَأمُوم إذا تابع الإمَام في هذه الزِّيَادة، إن جَهِل الحَال - وهو كون أن الإمَام زاد خامسة -، أو جهل الحكم الشرعي بعدم جواز المتابعة في مثل هذه الحَالة، فالمَأمُوم هنا يعذر بجهله وصلاته صحيحة.

إذن، الواجب عَلَى المَأمُوم متابعة الإمَام في سُجُود السَّهْوِ، [**وسواء سَجَدَ الإمَام لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام أو بعده فيجب عَلَى المَأمُوم متابعته.**

إلا أن يكون مسبوقًا - أي قد فاته بعض الصَّلَاة -، فَإنَّه لا يتابعه في السُّجُود بعده لتعذُّر ذَلِكَ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلِّم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ويسلِّم].

مثال ذَلِكَ: من جاء في صلاة المغرب، وأدرك الركعة الثانية مع الإمَام، لكن هذا الإمَام سها في صلاته فزاد فيها، فعندما أدرك الإمَام تلك الزِّيَادة نوى أن يَسْجُد سجدتي السَّهْو بَعْد السَّلَام، فإن المَأمُوم لا يتابعه في الِانصِرَاف، وإنَّما

يجب عليه أن ينتصِب قَائما ليتم صلاته الناقصة، إذ لم يدرك إلّا ركعتين من صلاة المغرب، فوجب عليه أن يتم صلاته، ولا يلزمه أن يتابع الإمَام في سُجُوده لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، لِأنَّ المَأمُوم لا يجوز له السَّلَام وصلاته لم تتم بعد؟! وعليه، ففي هذه الحَال، لا يتابع الإمَام، بل يقوم ويصلي ما فاته.

فإن عَلِم بحصول السَّهْوِ، وجب عليه إذا أتم ركعته أن يسلم ثُمَّ يَسْجُد سجدتي السَّهْو بَعْد السَّلَام، فإن لم يعلم بموضع السَّهْوِ، ولم يَسْجُد، فلَيْسَ عليه شَيْء.

ولذَلِكَ مثل الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: [**مِثال ذَلِكَ: رَجُل دَخَلَ مَعَ الإمَام في الركعة الأخِيرة، وكان عَلَى الإمَام سُجُود سَهْو بَعْد السَّلَام، فإذا سلَّم الإمَام فليَقُم هذا المَسْبوق لقضاء ما فاته ولا يَسْجُد مع الإمَام، فإذا أتمَّ ما فاته وسلَّم سَجَدَ بَعْد السَّلَام**].

وهذا هو الأحوط، أن يَسْجُد لِلسَّهْو كما سَجَدَ إمامه، لكن بَعْد أن يتم المَأمُوم صلاته.

قال: [**وإذا سها المَأمُوم دون الإمَام ولم يفُته شَيْء من الصَّلَاة فلا سُجُود عليه؛ لِأنَّ سُجُوده يؤدي إلى الاختلاف عَلَى الإمَام واختلال متابعته؛ ولِأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تركوا التشهد الأول حين نسيه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه**].

هنا الشَّيْخ ذكر مسألة أخرى، وهي في حَال إذا سها المَأمُوم – السَّهْو هنا لا

علاقة له بالإمَام -، مثلا سَجَدَ المَأمُوم متابعا للإمام، لكن في أثناء سُجُوده – أي المَأمُوم - نسي ذكر السُّجُود سهوا (سبحان ربي الأعلى)، فلم يأتِ به؛ هنا نقول: الأصلُ أنَّ الإمَام يتحمل عنه ولا يلزمه سُجُود سَهْو نسيان الذكر.

أو مثلا، عندما رفع الإمَام رأسه من السَّجْدة الأولى وجلس، نسي المَأمُوم وقام، فلما رأى الإمَام جالسا تذكر فرجع، هنا حصل له سهو، فإذا سها المَأمُوم دون الإمَام، ولم يفته شَيْء من صلاته وقد أتم أركانها، فلا سُجُود عليه، والإمَام يتحمل عنه، [**لِأَنَّ سُجُوده يؤدي إلى الاختلاف عَلَى الإمَام، واختلال متابعته**].

ودليل ذَلِكَ، [**أن الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **تركوا التشهد الأول حين نسيه النَّبيّ** ﷺ، **فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد، مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه**][1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فإن فاته شَيْء من الصَّلَاة فسها مع إمَامه، أو فيمَا قضَاه بعده، لم يسقط عنه السُّجُود، فيَسْجُد لِلسَّهْو إذا قضى ما فاته قَبلَ السَّلَام أو بعده، حسب التفصيل السابق**].

الكلام هنا عَلَى المَأمُوم المسبوق، إذا حصل له سَهْو خاص به، كما ذكرنا في المثال السابق، سواء فيما أدركه مع إمامه أو فيما قضاه، فَإنَّه يقوم ويأتي بصلاته

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبْد اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاة وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ). متفق عليه، واللفظ للبخاري [٨٢٩].

الباقية، ويَسْجُد للسَّهو، فإن كان السَّهْو للزيادة، سلَّم ثُمَّ سَجَدَ سجدتي السَّهْوِ، وإن كان لنقصٍ، سَجَدَ لِلسَّهْو ثُمَّ سلَّم.

[مثال ذَلِكَ: مأموم نسيَ أن يقُول: (سبحان ربِّيَ العظيم) في الرُّكُوع، ولم يفته شَيْء في الصَّلَاة، فلا سُجُود عليه. فإن فاتته ركعةٌ أو أكثر قضاها ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام].

معنى كلام الشَّيْخ، أنّه في هذه الحَالة نسي واجبا من واجبات الصَّلَاة، وهو ذكر الرُّكُوع الواجب، فهو لا يخرج عن حَالتين:

- **الأولى:** إن كان المَأمُوم مدركا للصّلاة من أولها مع الإمَام، فإنّ الإمَام يتحمل عنه هذا السَّهْو للذكر، فيكمل هنا المَأمُوم صلاته ويسلّم مع الإمَام، وصلاته صحيحة.

- **الثانية:** أن يكون مسبوقا، فاتته ركعة أو أكثر، فَإنَّه يقضي ما فاته، ثُمَّ يَسْجُد للسَّهو، جبرا للواجب الذي تركه في الرُّكُوع، ويَسْجُد سجدتي السَّهْو قَبلَ السَّلَام لحصول النَّقص في صلاته بترك ذكر الرُّكُوع.

قال الشَّيْخ: [مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه، فلمَّا قام الإمَام إلى الرّابعة، جلس المَأمُوم ظنًّا منه أن هذه الرّكعة الأخيرة، فلما علم أن الإمَام قائمٌ قام، فإن كان لم يفته شَيْء من الصَّلَاة فلا سُجُود عليه]، لِأنَّ سُجُوده يؤدي إلى الاختلاف عَلَى الإمَام واختلال متابعته.

[وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر] يعني هنا، هو في حكم المسبوق، [قضاها] أي

يأتي بما فاته، [وسلَّم، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْو وسلَّم].

في هذا المثال الذي ذكره الشَّيْخ، سها المَأمُوم ولم ينهض للركعة الرابعة مع إمامه – ظنا منه أنها هي الرابعة والأخيرة –، وجلس للتشهد ساهيا، فلما انتبه نهض إلى الرابعة متابعا لإمامه، فهنا إن لم يكن مسبوقا وكان قد أدرك الصَّلَاة كلها مع إمامه فَإنَّه لا يَسْجُد سجدتي السَّهْو ويعذر في سهوه ويسلم مع الإمَام.

أمّا إذا كان مسبوقا في صلاته بركعة أو أكثر، قام فقضى ما فاته من صلاته ثُمَّ سَجَدَ سجدتي السَّهْو بَعْد السَّلَام.

[والخلاصة: يتبين لنا مما سبق: أن سُجُود السَّهْو تارة يكون قَبلَ السَّلَام، وتارة يكون بعده.

فيكون قَبلَ السَّلَام في موضعين:

- **الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكرُ الحديث بلفظه[1].**
- **الثاني: إذا كان عن شكّ لم يترجَّح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ حَيْثُ**

---

(١) هو حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ) أخرجه البخاري [٦٦٧٠].

أمره النَّبيّ ﷺ أن يَسْجُد سجدتين قَبلَ أن يسلِّم، وسبق ذكر الحديث بلفظه][١].

يعني هنا في حَالة الشَّكّ[٢]، يبني عَلَى اليقين وهو الأقل، والأقل يكون السُّجُود فيه قَبلَ السَّلَام، هذا هو الأمر الثاني الذي يكون فيه السُّجُود قَبلَ السَّلَام، وقد سبق بيان ذَلِكَ.

[ويَكُون سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام في موضعين:

- **الأوْل: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النَّبيّ ﷺ الظهر خمسًا، فذكَّروه بَعْد السَّلَام فسجد سجدتين ثُمَّ سلَّم، ولم يبين أن سُجُوده بَعْد السَّلَام من أجل أنّه لم يعلم بالزِّيَادة إلّا بعده، فدل عَلَى عموم الحكم، وأن السُّجُود عن الزِّيَادة يكون بَعْد السَّلَام، سواءٌ عَلم بالزِّيَادة قَبلَ السَّلَام أم بعده].**

في هذا الموضع يذكر الشَّيْخ رحمه الله تعالى ما حصل للرسول ﷺ، أنّه صلى خمسا ولم ينبهه الصَّحابة رضي الله عنهم، فلما أتمّ صلاته وسلّم، ذكروا له الزِّيَادة

---

(١) هو حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» مسلم [٥٧٢].

(٢) هنا حصل معه شك لم يترجح له أحد الطرفين، فبنى على اليقين وهو الأقل. [انظر فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين طبعة المؤسسة (٤/ ٦٢٩)].

في الصَّلَاة، فعاد وسجد سجدتي السَّهْو ثُمَّ سلّم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

• **[ومن ذَلِكَ: إذا سلّم قَبلَ إتمام صلاته ناسيًا ثُمَّ ذكر فأتمّها، فَإِنَّه زاد سلامًا في أثناء صلاته فيَسْجُد بَعْد السَّلَام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سلّم النَّبيّ ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه، فأتَّم صلاته وسلم، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْو وسلَّم، وسبق ذكر الحديث بلفظه**[1]**].**

قوله: [**ومن ذَلِكَ إذا سلّم قَبلَ إتمام صلاته ناسيًا**]، يعني سلّم في الرّكعة الثانية في صلاة ثلاثية أو رباعية ظنًا منه أنّه قد أتى بها كلها، ثُمَّ ذكر فقام فأتمها، فَإِنَّه يكون قد زاد سلامًا في صلاته، فيَسْجُد بَعْد السَّلَام لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ)، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: (فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاة وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاة؟، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ). متفق عليه، واللفظ للبخاري [٤٨٢].

• **[الثاني: إذا كان عن شكّ ترجَّح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ أَمَرَ مَن شكَّ في صلاته أن يتحرَّى الصواب فيتم عليه، ثُمَّ يسلِّم ويَسْجُد. وسبق ذكر الحديث بلفظه].**

إذا هنا، حصل شك، فتحرى صاحبه الصّواب، أي اجتهد فتحصل عنده غلبة ظنّ وترجيح[1]، فَإِنَّه يتمّ صلاته ويسلّم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتي السَّهْو بَعْد السَّلَام.

بخلاف الحَالة الأولى السّابقة، حَيْثُ بنى في تلك الحَال عَلَى الأقل وهو اليقين، فيكون السُّجُود قَبلَ السَّلَام.

قال رحمه الله تعالى: [**وإذا اجتمع عليه سهوان، موضع أحدهما قَبلَ السَّلَام، وموضع الثّاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قَبلَ السَّلَام فيَسْجُد قبله**].

هذا الذي ترجَّح من كلام أهل العلم، يقولون إذا حصل للمصلّي سهوان في صلاته، سَهْو يستدعي سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام، وسهو آخر يستدعي سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام، فإن الرّاجح من كلامهم أنّه يُغَلِّب ما قَبلَ السَّلَام، فيَسْجُد قَبلَ السَّلَام ويكتفي بذَلِكَ، ولا سَهْو آخر عليه بَعْد السَّلَام.

ثم ضرب مثالا لذَلِكَ، فقال رحمه الله: [**شخص يصلِّي الظُّهر فقام إلى الثّالثة ولم يجلس للتّشهد الأول، وجَلَس في الثّالثة يظنها الثانية، ثُمَّ ذكر أنّها الثّالثة، فَإِنَّه**

---

(١) شكّ شكًّا ترجح عنده فيه أحد الطّرفين، بخلاف النوع السّابق فَإِنَّه لم يترجح أحدهما على الآخر بل استويا في القّوة. [انظر فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين طبعة المؤسسة (٤/ ٦٣٠)].

يقوم ويأتي بركعة ويَسْجُد لِلسَّهْو ثُمَّ يسلِّم.

فهذا الشّخص ترك التّشهد الأول وسُجُوده قَبلَ السَّلَام، وزاد جلوسًا في الرّكعة الثالثة وسُجُوده بَعْد السَّلَام فغلب ما قَبلَ السَّلَام. والله أعلم].

إذا هنا هذا المصلي ترك واجبا وهو التّشهد الأول، ويجبر ذَلِكَ سجدتي السَّهْو قَبلَ السَّلَام، كما مرّ معنا في حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم سها أيضا فزاد جلوسًا في الرّكعة الثّالثة، وهذه الزِّيَادة حكمها أن يَسْجُد لها سجدتين بَعْد السَّلَام لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهنا اجتمع زيادة ونقص، فنقول هنا يغلب ما قَبلَ السَّلَام، فيَسْجُد سجدتي السَّهْو قَبلَ السَّلَام، وتكفيه هاتان السجدتان والله أعلم.

ثم ختم المؤلف رسالته بالدعاء له ولسائر المسلمين، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه، وسنة رسوله ﷺ، والعمل بهما ظاهراً وباطنًا في العقيدة، والعبادة، والمعاملة، وأن يحسن العاقبة لنا جميعًا، إنّه جواد كريم، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم عَلَى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العُثَيمين

في (٤/ ٣/ ١٤٠٠هـ)].

تقبل الله دعاء شيخنا رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، ورحم الله جميع

مشايخنا وعلمائنا وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾، والحمدُ لله ربِّ العَالمين.

****

وفي ختام هذه الرسالة المباركة، نذكر بعض المسائل، وذَلِكَ:

- إتمامًا لأحكام سُجُود السَّهْو مما لم يتطرق إليه الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته المختصرة.

- ومن باب المذاكرة لهذه الأحكام، وزيادة فوائد وتنبيهات لحَالات من السَّهْو تحصل كثيرا في الصَّلَاة، ويحتاج طالب العلم الإلمام بها، فنقول بتوفيق الله:

- **المَسْأَلَة الأولى**: ما حكم من سَجَدَ إمَامُه لسهوٍ وهو مسبوق، مَاذَا يفعل؟

الجواب: من أدرك الإمَام وقد فاته شَيْء من الصَّلَاة، فإذا سَجَدَ الإمَام قَبلَ السَّلَام فَإنَّه يَسْجُد معه، [لِأنَّه مرتبط بإمامه حتى يسلم، فإذا قضى ما فاته لزمه السُّجُود أيضا، لِأنَّ سُجُوده مع إمَامه في غير محله، فإنَّ سُجُود السَّهْو لا يكون في أثناء الصَّلَاة، وإنَّما كان سُجُوده مع إمامه تبعا لإمامه فقط][1].

(١) [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيْخ ابن عثيمين] (١٤/ ٢٥-٢٦).

وإن كان سُجُود السَّهْو من الإمَام بَعْد السَّلَام، فهنا المَأمُوم المسبوق بين حَالتين:

الأولى: إذا كان المَأمُوم لا يعرف موضع هذا السَّهْو من صلاة الإمَام، أي أن موضعه قَبلَ دخول المسبوق معه، فَإنَّه يقوم ويأتي بما بقي له من صلاته ولا يَسْجُد للسهو[1].

الثانية: إن كان قد حضر موضع سَهْو الإمَام، الذي سَجَدَ له الإمَام بَعْد السَّلَام، فَإنَّه في هذه الحَال إذا أتم صلاته يجب عليه سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام.

- **المَسْأَلَة الثانية:** حكم من جاء مسبوقا بركعة واحدة من صلاة رباعية، ثُمَّ قام الإمَام لركعة خامسة، فهل يصلي المسبوق معه هذه الركعة؟

نقول هنا أن الرّاجح من أقوال أهل العلم أنَّه يخير إمَّا أن يتابع الإمَام في الزِّيَادة فيكون قد أتمَّ صلاته، أو أنَّه إذا علم أنَّ هذا الإمَام قد قام لركعة زائدة، ألا يتابعه وإن كان مسبوقا بركعة، وإنّما يجلس حتى يأتي الإمَام بركعته، ثُمَّ إذا سلّم الإمَام، قام هو لإتمام صلاته.

مثال هذا: صلّى إمام بالجماعة صلاة رباعية، فإذا به قام للخامسة ولم يجلس للتّشهد الأخير، ثُمَّ اختلف عليه من خلفه، فلم ينبهوه بل قاموا معه، ومنهم من يجهل الحكم (والحكم هنا عدم جواز الزِّيَادة في الصَّلَاة كما هو مقرر شرعا)،

---

(١) لأنه لم يلحقه حكم سَهْو إمامه. انظر المرجع السابق.

أو يجهل الحَال (والحَال هنا أنَّ الإمَام زاد ركعة في صلاته فلا يتابع).

هنا إذا أتمَّ الإمَام الصَّلَاة، وجب أن ينبهوه أنَّه زاد ركعة في الصَّلَاة، فيَسْجُد حينئذ للسَّهو، لكن إذا لم ينبهوه وطال الفصل، ثُمَّ نُبِّه، فهنا نقول: أنَّ من علم الحَال – وهو أنَّ الإمَام قام لركعة زائدة –، وعلم الحكم – وهو أنَّه لا يجوز للإمام الزِّيَادة في الصَّلَاة –، فمن تابعه عَلَى ذَلِكَ فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها.

وأمَّا من كان جاهلا، ولا يعلم الحكم أوالحَال، فهو معذور بجهله ولا شَيْء عليه، وصلاته وصلاة إمامه صحيحة.

- **المَسْأَلَة الثالثة:** حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصَّلَاة وهو مع الإمَام؟

مثلا: كنت تصلي خلف الإمَام صلاة رباعية، الظّهر مثلا، وفي إحدى الرَّكعات، نسيت أن تقرأ الفاتحة، ونحن نعلم أن قراءة الفاتحة واجبة في حق المَأمُوم عند الجمهور.

إذًا هنا، تتمّ صلاتك مع الإمَام، ويتحمّل الإمَام عنك الفاتحة، وهذا لمن يقول بوجوبها وعدم الرّكنية.

وأمّا من يرى أنّها ركن في حق الإمَام والمَأمُوم، فنقول:

أتِمَّ صلاتك مع الإمَام، فإذا أتمّ الإمَام صلاته وسلّم، تقوم وتزيد ركعة كاملة، لِأنَّ الرّكعةَ التي نسيت فيها قراءة الفاتحة ركعةٌ باطلة، فأنت تقوم هنا إلى ركعة واحدة، لِأنَّك تركت ركنا لم تأت به في محله فبطلت تلك الركعة، فتقرأ الفاتحة وتتمّ الرّكعة، ثُمَّ تعود وتجلس وتتمّ صلاتك، ثُمَّ هنا تسجد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام.

• **المَسْأَلَة الرّابعة:** حكم من تكلم في الصَّلَاة ساهيا.

إذا كان إماما، أو منفردا، أو مأموما، وتكلم ساهيا ناسيا، بكلام من غير جنس الصَّلَاة، فهذا لَيْسَ عليه سُجُود سهو، لا قَبلَ ولا بَعد، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

• **المَسْأَلَة الخامسة:** حكم من قرأ التّشهد وهو قائم في محل الفاتحة سهوا ثُمَّ تذكر ذَلِكَ.

بعض النّاس قد يحصل له أن يسهوَ في صلاته، فيقرأ التّشهد بدل الفاتحة ناسيا مثلا، هنا عندنا حَالتان:

- **الحَالة الأولى:** أن يكون منفردا، فهو بمثابة من نسي ركنا من أركان الصَّلَاة، فتسقط تلك الرّكعة، ولا يعتد بها ويأتي بركعة أخرى بدلا عنها ويَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، وقد سبق معنا بيان ذَلِكَ.

- **الحَال الثانية:** أن يكون إمامًا، فمَاذَا يفعل؟ ولنفترض أن الصَّلَاة ثلاثية مثل المغرب، فتذكر ذَلِكَ وهو في الرّكعة الأخيرة من الصَّلَاة أثناء التّشهد.

هنا نقول مادام أنّه قد فارق محل الرّكن ولم يأت به فتلك الرّكعة ركعة باطلة، ويلزمه الإتيان ببدلها، فيقوم ويأتي بركعة.

لكن محل البحث هنا في حَال المَأمُوم، مَاذَا يفعل؟

نقول المَأمُوم هنا لا يتابع الإمَام لِأَنَّها رابعة بِالنِسْبَةِ له والصَّلَاة ثلاثية، فلو تابع الإمَام عالما بالحكم بطلت صلاته، فعليه هنا إمَّا أن يجلس ناويا مفارقة

الإمَام فيتم صلاته ثُمَّ ينصرف ولا شَيْء عليه، أو أنَّه يجلس وينتظر الإمَام حتى يسلّم فيسلّم معه، ولِأنَّ الإمَام هنا سيَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، فيتابعه ويَسْجُد معه.

- **المَسْأَلَة السادسة:** حكم صلاة النّاس إذا انصرف الإمَام ولم ينب عنه أحد.

الأصل: أنّه إذا أراد الإمَام الانصراف ينيب من يكمل الصَّلَاة بعده، بأن يأخذ بيده، أو يناديه باسمه [يا فلان] فيكمل الصَّلَاة، ولَيْسَ عَلَى من ناب عنه سُجُود سهو.

لكن بعض الأئمة ينصرف دون أن يعين من ينوب عنه في الصَّلَاة.

لكن، لو فرض أنّه لم ينب عنه أحدًا، كأن يكون خلفه عوام، لا يفقهون هذه الأمور، ففي هذه الحَال يقول لهم [أتموا صلاتكم]، فيتم كل واحد منهم صلاته.

- **المَسْأَلَة السابعة:** إمام وهو يصلّي تذكر وهو ساجد أنَّه لَيْسَ عَلَى طهارة من الحدث.

هنا الإمَام ساجد، والنَّاس سُجُود معه، هل يكبر ويرفع رأسه؟

نقول: لا، هذا لا يجوز، لِأنَّه لَيْسَ عَلَى طهارة، وصلاته باطلة، إذا هنا يرفع رأسه دون تكبير ثُمَّ إمَّا أن يعين من ينوب عنه في الصَّلَاة، فيخلفه من ناب عنه ويكبر ويكمل بهم الصَّلَاة. فإن لم يجد من ينوب عنه يقول لهم أتمُّوا صلاتكم.

- **المَسْأَلَة الثامنة:** حكم من كان عليه سُجُود سَهْو ولم يَسْجُد، إمَّا جاهلا أو

متعمدا، وحكم من كان إمامًا وحصل له ذَلِكَ.

مثال ذَلِكَ: رجل صلّى بالنّاس وعليه سُجُود سهو، إمَّا بَعْد السَّلَام أو قبله، فسلّم ولم يَسْجُد للسَّهْو، يعني ترك واجبا ولم يترك ركنا، فلم يَسْجُد لِلسَّهْو ظنا منه أنَّه لا حاجة للسُّجُود للسَّهو، هنا إذا كان المَأمُوم يعلم بترك الإمَام لهذا الواجب، فيجب عليه سُجُود السَّهْوِ، وأمَّا الإمَام إذا ذكر فعليه أن يرجع ويَسْجُد للسَّهو، حتى ولو كان السُّجُود قَبلَ السَّلَام فَإنَّه يَسْجُده بَعْد السَّلَام.

لكن لو افترضنا أنَّ المَأمُوم والإمَام لم يَسْجُدوا لِلسَّهْو وانصرفوا، فنقول هنا صَلَاتَهُم صحيحة، لكن من علم أنَّه عليه سُجُود ولم يَسْجُد فَإنَّه آثم وصلاته صحيحة.

- **المَسْأَلَة التاسعة:** حكم من رفع رأسه من الرُّكُوع سواءًا كان إماما أو مأموما أو منفردا، ثُمَّ قال: [الله أكبر] بدل أن يقول: [سمع الله لمن حمده]، لكن وهو قائم من الرُّكُوع، تدارك في آخر الكلام، فقال: [سمع الله لمن حمده].

نقول هذا جاء بالذِّكر في غير محله، وزاد قبله ذكرا آخر، فعليه سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام، سواء كان إمامًا أو منفردًا.

- **المَسْأَلَة العاشرة:** حكم من دخل ليصلّي مع الجماعة ورأى أنّ الإمَام واقع فيما يكفَّر به، كأن يكون الإمَام ساحرا وأقيمت عليه الحجة وأصرَّ عَلَى فعله، والمَأمُوم يعلم علم يقين وعنده حجة ظاهرة أنَّ هذا الإمَام ساحر أو من عُبَّاد القُبور، وهو يريد أن يصلّي خلفه، والنّاس تصلي خلفه.

هنا نقول، لا تصلي خلفه، لِأَنَّك تعلم أَنَّه واقع في الكفر الأكبر المخرج من الملّة، وصلاته باطلة لنفسه ولغيره، وصلاته لا تجوز لنفسه ولا لمن خلفه، فتنتظر فراغه وتصلي بجماعة أخرى بَعْد صلاته. وإن أمنت الفتنة، لك أن تحذر منه بالدليل الشرعي وبيان أَنَّه قد أقيمت عليه الحجة ولم يرجع عن حَاله.

• **المَسْأَلَة الحادية عشرة:** حكم من جاء والنَّاس يُصَلونَ وراء إمام مبتدع، صاحب بدعة، ولكن بدعته ليست بدعة مكفرة، فمَاذَا يفعل؟

هنا يصلي مع النَّاس، لِأَنَّ الإمَام هنا لم يرتكب بدعة مكفرة، وصلاته صحيحة لنفسه، إماما أو منفردا، ومن كانت صلاته صحيحة لنفسه، فهي صحيحة لغيره.

• **المَسْأَلَة الثانية عشرة:** إذا سَجَدَ الإمَام سُجُود تلاوة وظن من خلفه أنه ركع، ثُمَّ تنبهوا بَعْد ذَلِكَ، مَاذَا يفعلون؟

هذا يحصل كثيرا، خَاصّة الذِيْنَ لا يَرَون الإمَام، ولا يَرَون الذِيْنَ يُصَلونَ خلفه، مثل النساء، فالإمَام هنا سَجَدَ سُجُود التِّلَاوَة، وهم ركعوا، فلما ركعوا ورفع الإمَام رأسه من السُّجُود قال: [الله أكبر]، فعلموا أن الإمَام سَجَدَ سُجُود تلاوة، إذًا هنا يرجعون ويتمون صَلَاتَهُم مع الإمَام، فإذا رَكَع الإمَام يركعون معه، وسُجُود التِّلَاوَة يسقط عنهم.

لكن، لو حصل العكس، الإمَام لم يَسْجُد سُجُود تلاوة بل ركع، والنَّاس ظنّوا أنّها سُجُود تلاوة فسَجدوا، ثُمَّ لما قال الإمَام: [سمع الله لمن حمده]، عرفوا أنّ

الإمَام رَكَع ولم يَسْجُد سُجُود التِّلَاوَة. في هذه الحَال، يقومون ويركعون ويدركون الإمَام حَيْثُ أدركوه، لِأَنَّ الإمَام سَوْفَ يواصل الصَّلَاة، فإن فرض أَنَّه سَجَدَ بَعْد الاعتدال من الرُّكُوع، فإنَّهم يأتون بالرُّكُوع أولا ثُمَّ يعتدلون منه، ثُمَّ يَسْجُدون ويتابعون الإمَام حيثما أدركوه، وصلاتهم صحيحة لَيْسَ عليهم شَيْء، فلا يَسْجُدون للسَّهْو.

• **المَسْأَلَة الثّالثة عشرة:** إمام وقع مغشيا عليه، أي أغمي عليه والنَّاس يُصَلّونَ خلفه، مَاذَا يفعلون؟

نقول، هم بين أن يقدموا واحدا منهم من الذِيْنَ يقفون خلف الإمَام، فيتقدم ويصلي بهم، أو يصلي كل واحد منهم منفردا، إذا لم يكن هناك من يخلفه، أي كل واحد يتمّ صلاته بنفسه وصلاتهم صحيحه.

• **المَسْأَلَة الرابعة عشرة:** إذا لم يجهر الإمَام في الصّلاة الجهرية، مثلا المغرب، صلى بهم صلاة كلها سرية، فإذا انصرف قالوا له بأنّك قد أسررت في صلاتك والمفروض أن تجهر فيها بالقراءة؟!! فقال لهم بأن الجهر بالقراءة والإسرار بها في الصَّلَاة سنة.

فنقول صلاته صحيحة، لِأَنَّ كلامه صحيح، والعكس إذا جهر بهم في صلاة سرية كالظهر مثلا، فهذا الفعل لا يُبْطِل الصَّلَاة، لِأَنَّها سنة، وصلاتهم صحيحة.

ولكن لا ينبغي للإمام أن يتعمد أن يسر في الجهرية أو يجهر في السرية، لِأَنَّ ذَلِكَ تحصل به فتنة وتشويش في المسجد، وهذا لا يجوز، لِأَنَّ من أصرّ عَلَى

مخالفة السّنّة يقع في البدعة، نسأل الله السَّلَامة والعافية.

• **المَسْأَلَة الخامسة عشرة:** رجل صلى صلاة رباعية فصلاها خمسا، ولم يعلم إلّا في التشهد الأخير فهنا يجب عليه أن يَسْجُد السَّهْو بَعْد السَّلَام.

وإذا لم يتنبه لهذا النّسيان، فنُبِّه بَعْد السَّلَام، فَإِنَّه يَسْجُد لِلسَّهْو ثُمَّ يسلّم وصلاته صحيحة، وهنا نضيف أنَّه إذا علم بالزِّيَادة وهو قائم في الخامسة أو حَال ركوعه فيها، فَإِنَّه يقطع الرّكعة ويجلس ويتشهد، ثُمَّ يسلّم ويَسْجُد للسَّهْو، وصلاته صحيحة.

نقول وهكذا إذا قام إلي رابعة في المغرب، أو إلي ثالثة في الفجر، أو صلاة سنَّة وهي ركعتان، فَإِنَّه يقطع الرّكعة الزّائدة، ويجلس ويتشهد ويسلّم، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو ثُمَّ يسلّم.

• **المَسْأَلَة السّادسة عشرة:** رجل مسافر ويقصر الرباعية، فسَها وقام إلى ثالثة، فهل يلزمه الرّجوع في هذه الحَال، أو له أن يكمل؟

قال الشَّيْخ ابن عثيمين في هذه المَسْأَلَة: [الصحيح أنَّه يرجع، لِأَنَّ هذا الرجل دخل الصَّلَاة عَلَى أنَّه يريد أن يصلي ركعتين، فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحَال يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام[1].

• **المَسْأَلَة السابعة عشرة:** رجل يصلى ليلا التراويح أو التهجد، وصلاة الليل

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٤٤) طبعة ابن الجوزي].

مثنى مثنى، فقام إلى الثالثة ناسيا فهل يلزمه الرجوع؟

يقول الشَّيْخ العُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [يرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته، لِأَنَّه تعمد الزِّيَادة، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١]، ولهذا نصّ الإمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة، كرجلٍ قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، أي: إن لم يرجع بطلت صلاته، لكن يستثنى من هذا الوتر، فإنَّ الوتر يجوز أن يزيد الإنْسَان فيه عَلَى ركعتين، فلو أوتر بثلاث جاز، وعلى هذا فإذا دخل الإنسَان بالوتر بنية أنَّه سيصلي ركعتين ثُمَّ يسلم ثُمَّ يأتي بالثالثة، لكنَّه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام، فنقول له: أتمّ الثالثة؛ لِأنَّ الوتر يجوز فيه الزِّيَادة عَلَى ركعتين[٢]]، انتهى كلام الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصّحيح من أقوال أهل العلم، أنّه إن كان إمامًا ونُبِّه بالزِّيَادة في غير الوتر فَإنَّه يرجع ويتم صلاته ثُمَّ يَسْجُد للسَّهو.

- **المَسْأَلَة الثامنة عشرة:** إمام يصلي بالنّاس التراويح ولم يجلس للتشهد بَعْد الثانية، فقام إلى الثالثة ساهيا ولم ينبه ثُمَّ جلس بَعْد الثالثة وتشهد ثُمَّ سلم فنبه، فمَاذَا عليه؟

هنا عليه أن يَسْجُد السَّهْو بَعْد السَّلَام وصلاته صحيحة، أمَّا إن قام إلى رابعة

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الشَّيْخ الألباني، انظر الصحيحة (٥/ ص ٥٥١ – حديث رقم ١٩١٩).

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٤٤) طبعة ابن الجوزي].

فصلاته باطلة.

ولو افترضنا أنَّه قال أجعلها أربعا عَلَى قول من يقول بجواز الأربع في صلاة الليل - وهذا قول مرجوح -، فنقول له صلاتك غير صحيحة ثُمَّ إنَّك صلّيت الثالثة ساهيا وبدون نية ففعلك غير صحيح.

- **المَسْأَلَة التاسعة عشرة:** سُئل الشَّيْخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم من شك في عدد ركعاته فبنى عَلَى الأقل، وبعد الصَّلَاة أُخبِر أنّ صلاته زائدة. قال السائل: إذا كنت في صلاة وانتابني شك فبنيت عَلَى الأدنى، وبعد الفراغ من الصَّلَاة كلمني أحد كان إلى جنبي وقال لي: إن صلاتك زائدة، فمَاذَا أفعل؟

فأجاب بقوله: لا يضرك إذا بنيت عَلَى اليقين، شككت أصليت ثلاثـًا أم أربعـًا في الظهر مثلاً وبنيت عَلَى اليقين، وكملت أربعـًا في اعتقادك ثُمَّ لما سلمت، قال لك بعض النّاس أنّك زدت، ما يضرك لِأَنَّك عملت بالشّرع، وهكذا الإمَام إذا فعل ذَلِكَ واحتاط ثُمَّ قال بعض النّاس بَعْد السَّلَام إنّك زائد ما يضر، الذي يعلم أن الإمَام زائد ما يقوم معه، يجلس وينبهه ويقول سبحان الله، سبحان الله، فإن رجع فالحمد لله وإلا بقي حتى يسلم مع إمامه، لِأَنَّ الإمَام قد يعتقد أنَّه مصيب وأنّهم مخطئون، ولا يجيبهم ويستمر ويكمل الزائدة، فهم يجلسون إذا كانوا معتقدين أنَّهم مصيبون يجلسون وينتظرون حتى يسلّم بهم، أمَّا من لا يعلم فَإِنَّه يتابع الإمَام، الذي ما عنده بصيرة يتابع الإمَام، ولو تابعه إنسان يعلم أنَّه زائد ولكن يجهل الحكم - يحسب أنَّه يلزمه - يجهل الحكم

الشَّرعي فلا يضره أيضـًا ذَلِكَ، فالحاصل أنّ الإنْسَان إذا بنى عَلَى اليقين في صلاته التي سها فيها ثُمَّ نُبِّه بَعْد ذَلِكَ أنَّه زاد ما يضره ذَلِكَ.

- **المَسْأَلَة العشرون:** لو سبَّح رجل واحد فقط بالإمَام في سهو، فهل يلزم الإمَام أن يرجع؟

يقول الشَّيْخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرجع إلّا بتسبيح رجلين، ودليل ذَلِكَ: أنّ النَّبيّ ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين، ثُمَّ قال الشَّيْخ لكن إذا غلب عَلَى ظنِّه صدقه أخذ بقوله عَلَى القول بجواز البناء عَلَى غلبة الظنِّ وهو الرّاجح.

- **المَسْأَلَة الواحدة والعشرون:** لو سبّح رجل بما يدل عَلَى أن الإمَام زاد في صلاته، ثُمَّ سبّح رجل آخر بما يدل عَلَى أنَّه لم يزد، فبقول أي واحد منهما يأخذ؟

يجيب الشَّيْخ العُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هذا فيقول: [يتساقطان، فلو قال له أحدهما لما قام: [سبحان الله]، فلما تهيأ للجلوس قال الثاني: [سبحان الله]، إذاً؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كل قول يسقط الآخر، فيرجع إلي ما في نفسه ويبني عليه[1].

- **المَسْأَلَة الثانية والعشرون:** وفيها حَالتان:

الحَالة الاولى: رجل صلّى فسها في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى؛ ثلاثـًا أم

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٤٦) طبعة ابن الجوزي].

أربعـًا، فأين يَسْجُد للسَّهو؟

الحَالة الثانية: رجل صلى فحصل له شكّ وتردّد، هل صلى ثلاثـًا أم أربعـًا، فأين يَسْجُد للسَّهو؟

نقول، في هذه المَسْأَلَة القول الرّاجح في موضع سُجُود السَّهْوِ، أنَّه في الحَالة الأولى يطرح الشَّكّ ويبني عَلَى اليقين، ويَسْجُد وجوبا قبل السَّلَام، وفي الحَالة الثانية يتحرى الصواب ويبني عليه ويتم صلاته ويَسْجُد وجوبا بَعْد السَّلَام[١].

ودليل ذَلِكَ:

أولًا: من كلام الرسول ﷺ، في قوله: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلّى؛ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشَّكّ وليبنِ عَلَى ما استيقن، ثُمَّ يَسْجُد سجدتين قَبلَ أن يسلّم»[٢] فهنا يكون السُّجُود لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام.

وأما الحَالة الثانية فيكون السُّجُود وجوبا بَعْد السَّلَام، لقوله ﷺ فيمن شكّ فتردّد هل صلّى ثلاثا أم أربعا، قال: «... فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه - يبني عَلَى التحري - ثمّ يُسلّم، ثُمَّ يَسْجُد سجدتين »[٣].

ثانيًا: من فعله ﷺ، فَإِنَّه سَجَدَ للزِّيادة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بَعْد السَّلَام،

---

(١) وهذا ما رجحه شيخنا العثيمين رحمه الله في كتابه [الشرح الممتع على زاد المستقنع]، [(٣/ ٣٩٥) طبعة ابن الجوزي]. وقال عنه أنَّه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) رواه مسلم، برقم (٥٧١).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧٢).

وسجد للنَّقص قَبلَ السَّلَام في حديث ذي اليدين، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، وقوله هذا يشمل صلب الصَّلَاة وجبر الصَّلَاة، وسُجُود السَّهْو جبر للصّلاة، ثُمَّ قال شيخنا العُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [وعلى هذا؛ فما كان قَبلَ السَّلَام فهو قَبلَ السَّلَام وجوبا، وما كان بَعْد السَّلَام فهو بَعْد السَّلَام وجوبا. وعليه فيجب عَلَى كل أحد أن يعرف السُّجُود الذي قَبلَ السَّلَام، والسُّجُود الذي بَعْد السَّلَام، لِأنَّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب].

وهنا مسألة أخرى تنبني على الخلاف السابق وهي:

ما الحكم إذا سَجَدَ قَبلَ السَّلَام فيما محله السُّجُود بَعْد السَّلَام، أو العكس أنه سَجَدَ بَعْد السَّلَام فيما محله قَبلَ السَّلَام؟

يقول ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن من سَجَدَ – أي سُجُود سهو – قبل السَّلَام، أو سَجَدَ – أي سُجُود سهو – بعد السَّلَام، فإنّ سُجُوده صحيح.

وأمَّا أئمة المذاهب، فإن الأحناف يَرَون أن سُجُود السَّهْو مطلقا لا يكون إلّا بَعْد التسليمة الأولى.

أما الشافعية فإنَّهم يَرَون أن سُجُود السَّهْو يكون مطلقا قَبلَ السَّلَام،

أما مذهب الإمَام مالك فَإنَّه يرى ما كان سببه نقص في الصَّلَاة فمحله قَبلَ السَّلَام، وما كان عن زيادة في الصَّلَاة فمحله بَعْد السَّلَام.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١).

وأما مذهب الإمَام أحمد فَإِنَّه يرى سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام، إلّا ما ورد فيه نص أنَّه بَعْد السَّلَام.

والرَّاجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية للإمام أحمد، وهو التقيد بالنَّص الثَّابت عن النَّبيّ ﷺ، فما جاءت به الأحاديث الصّحيحة وشُرع قَبلَ السَّلَام فَإِنَّه يتوجب فعله كما شُرع قَبلَ السَّلَام، وما جاءت به الأحاديث الصّحيحة وشُرع بَعْد السَّلَام فَإِنَّه لا يفعل إلّا بَعْد السَّلَام وجوبا، وهذا ما ذهب إليه شيخنا العُثَيمين في كتابه [الشَّرح الممتع].

وقال بعض أهل العلم أن السُّجودَ لِلسَّهْو الأفضل أن يكون قَبلَ السَّلَام مطلقا، ذكر ذَلِكَ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتوى له، ثُمَّ قال وإن جعل فيما كان نقصا في الصَّلَاة قَبلَ السَّلَام، وفيما كان زيادة في الصَّلَاة بَعْد السَّلَام، فقد صح ثبوت ذَلِكَ في السُّنّة الصحيحة عن النَّبيّ ﷺ.

وبناءً على هذه الأقوال، فإن من سَجَدَ لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام ساهيا أو جاهلا أو عامدا فلا ينكر عليه، ويكاد ذَلِكَ أن يكون إجماعا لأهل العلم.

وكذَلِكَ من سَجَدَ لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام جاهلا أو ساهيًا فلا خلاف في صحة سُجُوده للسَّهو، واختلفوا في العامد، فمنهم من قال تبطل صلاته ومنهم من قال تصح صلاته، والله أعلم.

- **المَسْأَلَة الثالثة والعشرون:** رجل مأموم مسبوق صلى مع الإمَام وقد سها الإمَام في صلاته ما يوجب عليه سُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام، فلما انصرف الإمَام

من الصَّلَاة شرع لسُجُود السَّهْو بَعْد السَّلَام، فهل يتابعه المَأمُوم وهو لم يتم صلاته بعد، أم يتمّ صلاته ثُمَّ يَسْجُد للسَّهْو؟

الراجح في هذه المَسْأَلَة، أنَّ الإمَام إذا سَجَدَ بَعْد السَّلَام لا يلزم المَأمُوم متابعته، لِأنَّ المتابعة حينئذ متعذرة، لِأنَّ الإمَام سيسلّم ولو تابعه في السَّلَام لبطلت صلاته، وهو لم يتمّ صلاته بَعْد فلا يجوز له الانصراف، فهنا لا يتابع الإمَام وينهض لإتمام صلاته، وهل يلزم سُجُود سَهْو بَعْد ذَلِكَ؟ هنا تفصيل:

إذا كان سَهْو الإمَام فيما أدركه المَأمُوم من صلاته، وجب عَلَى المَأمُوم أن يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، وإن كان سَهْو الإمَام فيما مضى من صلاة المَأمُوم وقبل أن يدخل مع الإمَام في الصَّلَاة، فَإنَّه لا يجب عليه أن يَسْجُد للسَّهْو، وتوضيحا لهذه المَسْأَلَة نذكر المسألتين التاليتين:

الأولى: أن يكون سَهْو الإمَام زيادة، بأن رَكَع مرتين في الركعة الثانية، وأنت أدركته في ذَلِكَ، فهنا يلزمك أن تسجد إذا أتممت صلاتك، لِأنَّك أدركت الإمَام في سهوه فارتبطت صلاتك بصلاته، وصار ما حصل من خلل في صلاته حاصلاً لك.

الثانية: أن تكون زيادة الرُّكُوع في الرّكعة الأُولى، ولم تدخل معه إلّا في الرّكعة الثّانية، فَإنَّه لا يلزمكَ السُّجُود، لِأنَّ أصل وجوب السُّجُود هنا كان تبعا للإمام، والمتابعة هنا متعذرة؛ لِأنَّه بَعْد السَّلَام، وأنت لم تدرك الإمَام في الرّكعة التي سها فيها؛ فارتبطتَ به في صلاة لَيْسَ فيها سَهْو بَعْد دخولك معه، فلم يلزمك أن

تسجد للسَّهْو، هذا ما رجحه شيخنا العُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

• **المَسْأَلَة الرابعة والعشرون:** لو نَبَّه الإمَام امرأتان بالتصفيق، كأن صلى رجل بأمِّه وأُختِهِ وأخطأ، فنبهتاه بالتَّصفيق، فهل يرجع أم لا؟

أجاب الشَّيْخ العُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى هذا السُّؤال بقوله: [يرجع؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «إذا نابكم أمر في الصَّلَاة فليسبِّح الرِّجال، وليصفِّق النِّساء»[٢]، ولِأنَّ هذا خبر ديني، فاستوى فيه الذُّكور والإنَاث، ولِأنَّه خبرعن عمل تُشارِكان فيه العاملَ، فلا يمكن أن تكذبا عليه، لِأنَّه لو أخطأ أخطأتا معه، فلهذا نقول: إنّ المرأتين كالرّجلين][٣].

• **المَسْأَلَة الخامسة والعشرون:** يقول الشَّيْخ العُثَيمين رحمه الله: هل يجب عَلَى المَأمُوم أن يُنَبِّه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب؟

ثم أجاب قائلاً: يجب أن يُنَبِّهَهُ، لقول النَّبيّ ﷺ: «إذا نسيتُ فذكِّروني»[٤]،

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٩٠) طبعة ابن الجوزي].

(٢) المسند وسنن أبي داود والنسائي، وأصله في الصحيحين بلفظ «من رَابَهُ شَيْء في صلاته فَلْيُسبِّحْ، فَإنَّه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيق للنِّساء» أخرجه البخاري، [كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم النّاس فجاء الإمَام الأول (٦٨٤)]. وفي لفظ مسلم: «إنَّما التَّصفيح للنِّساء» أخرجه مسلم، [كتاب الصَّلَاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمَام]... (٤٢١) (١٠٢).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٤٧) طبعة ابن الجوزي].

(٤) متفق عليه. البخاري [٤٠١]، مسلم [٥٧٢].

قال: والأمر للوجوب.

ثمَّ قال: [وإذا علم غير المَأمُوم أن المصلي زاد في صلاته، كرجل يصلي إلي جانبه، فقام إلى خامسة، وهو لَيْسَ بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟ أجاب الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ظاهر كلام الفقهاء: أنَّه لا يلزمه إذا لم يكن إماما له، لِأنَّه لا ارتباط بينه وبين صلاته، لكن الراجح أنَّنا ننبِّهه لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، نجد أنَّه من باب التَّعاون عَلَى البرِّ، فالصحيح عندي: أنَّه يجب أن يُنَبِّهه، كما لو رأيت شخصا يريد أن يتوضأ بماء نجس وجب عليك أن تُنَبِّهه، وإن كان لا ارتباط بينك وبينه][1]. انتهى كلام الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **المَسْأَلَة السادسة والعشرون:** ذكر الشَّيْخ العُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة: رجل لَيْسَ معه إلّا مأموم واحد فسبَّح به، فهل يرجع إلى قوله، أم يأخذ بما في نفسه؟

ثم أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: لا يرجع إلى قوله، لكن أحيانا إذا نبَّهه صار عنده غلبة ظنّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظنّ فإنّ الواجب عَلَى الإنْسَان أن يعمل بغلبة الظنّ في الزِّيَادة والنّقص، عَلَى القول الرّاجح، وعلى هذا فيلزمه الرّجوع إلى ذَلِكَ، وهذه تقع كثيرا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصَّلَاة، فأحيانا أحدهما ينسى ويعتمد عَلَى صاحبه الذي جاء معه فيطول السُّجُود حتى يرى هل

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٤٩) طبعة ابن الجوزي].

يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسًا جلس، وإن رآه قائما قام[١].

- **المَسْأَلَة السّابعة والعشرون:** شخص صلّى ثُمَّ في موضع السُّجُود لم يأتِ بذكر السُّجُود المَشروع [سُبحان ربِّي الأعلى] ولكن قرأ القرآن، فهل تبطل صلاته؟

نقول هنا يلزَمه أن يَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام لتركه الواجب وهو الذكر المشروع، ولا تبطل صلاته بقراءة القرآن عَلَى الراجح وإن كانت القراءة في هذا الموضع محرمة شرعًا، لِأنَّ النَّبيّ ﷺ (نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو سَاجد) أخرجه مسلم.

وهذه الحَالة أيضا تكون إذا ترك حَال الرُّكُوع الذِّكر المَشروع [سبحان ربي العظيم]، وقرأ القرآن مَثلا، فَإنَّه يلزمه سُجُود السَّهْو وصلاته صحيحة، هذا للإمام وكذَلِكَ المُنفرد، أمَّا المَأمُوم فيتحمل عنه الإمَام مثل هذا الواجب، وصلاته صحيحة.

- **المَسْأَلَة الثّامنة والعشرون:** شخص صلّى المَغرب مثلاً ثُمَّ انصرف بَعْد التشهد الأول ظانًّا أنّه أتَمَّ الصَّلَاة، فنُبِّه وتكلم مع من نبهه في هذا الأمر، فمَاذَا عليه؟ وهل كلامه في مراجعته مبطل لصلاته؟

نقول هنا عليه الرُّجوع إلى الصَّلَاة والنُّهوض إلي الرّكعة الثّالثة، ثُمَّ السُّجُود

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٥٠) طبعة ابن الجوزي].

لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام، ولا تبطل صلاته بالكلام، لِأنَّ هذا الكلام كان لمصلحة الصَّلَاة، ودليل ذَلِكَ أنّ النَّبيّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام في حديث ذي اليدين ومراجعته له ومع غيره، كانت في مصلحة الصَّلَاة، فلم تبطل صلاته بهذا الكلام، أمَّا إذا كان الكلام لغير مصلحة الصَّلَاة، وفعله متعمدا، فإنّ الصَّلَاة تبطل بهذا الكلام.

- **المَسْأَلَة التاسعة والعشرون:** شخص يصلّي فقام إلى الرّكعة الثّانية، وحين قيامه ذكر قَبلَ أن يقرأ الفاتحة أنَّه لم يَسْجُد في الرَّكعة الأولى إلّا سَجْدة واحدة، فمَاذَا يلزَمُه؟

نقول: يلزَمُه الرُّجوع إلى الرَّكعة الأولى والجلوس والإتيان بالسَّجْدة الثَّانية، ثُمَّ يتمُّ صلاته، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام.

- **المَسْأَلَة الثلاثون:** شَخْص يصلّي فقام إلى الرَّكعة الثَّانية، وقد سَهَا في الرَّكعة الأولى ولم يَسْجُد السَّجْدة الثّانية، ثُمَّ حين سَجَدَ السَّجْدة الثّانية في الرَّكعة الثّانية تذكر السَّهْو في الرّكعة الأولى، فمَاذَا يلزمه؟

نقول: هذا عليه أن يُلغي الركعة الأولى ولا يعتد بها، فهي باطلة، ويجعل الرَّكعة الثّانية هي الأولى ويتمُّ صلاته، ثُمَّ يَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام.

وفي هذه المَسْأَلَة أَلغى الرَّكعة الأولى، خلافا للمسألة التي سبقتها، فَإنَّه عَاد فيها إلى الرَّكعة الأولى فأتمَّ ما أسقط منها، والفرق بين الصورتين، أنَّه تذكر النَّقص قَبلَ بلوغ موضع النَّقص في الرَّكعة الثَّانية، فينبغي التَّنَبه لهذا الفارق بين

المسألتين.

- **المَسْأَلَة الحادية والثلاثون:** شخص صلَّى، ولما فرغ من الصَّلَاة ذكر أنَّه لم يَسْجُد في الرَّكعة الأخيرة إلّا سَجْدة واحدة، فمَاذَا يلزمه؟

نقول: يلزمه الرُّجوع إلي الصَّلَاة ويأتي بالسَّجْدة الثَّانية التي سَهَا عنها، ثُمَّ يتشهد ويسلّم ويَسْجُد للسَّهْو، وهنا يُلاحظ أنَّه عاد إلى صلاته وترك ما زاد فيها، فلا اعتبار لتلك الزِّيَادة لِأنَّها جاءت قَبلَ إتمام الرَّكعة الأخيرة، وبهذا تكون صلاته صحيحة.

- **المَسْأَلَة الثانية والثلاثون:** ما هو حكم من نسي التشهد الأول، ولم يجلس له؟

ذكر الشَّيْخ العُثَيمين لهذه المَسْأَلَة أربعة أحوال:

الحَالة الأولى: أن يذكره بَعْد أن ينهض، أي: بَعْد أن تفارق فخذاه ساقيه، وقبل أن يستتمَّ قائما، ففي هذه الحَال يجلس ويتشهد ويُتمُّ صلاته، ويَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام.

الحَالة الثَّانية: أن يذكره بَعْد أن يستَتِمَّ قائما، لكن قَبلَ أن يَشرَع في القِراءة، فهنا لا يرجع لِأنَّه انفصل عن التشهد تمامًا، حَيْثُ وصل إلى الركن الذي يليه، ويَسْجُد للسَّهْو بَعْد إتمام صلاته، فإن رجع إلى التشهد عامدا عالما بعدم الجواز، فالذي يرجحه شيخنا العُثَيمين بطلانُ صلاته، وإن رجع غير عامدٍ كره له ذَلِكَ.

الحَالة الثالثة: أن يذكره بَعْد الشُّروع في قراءة الرَّكعة التي تليها: فيحرم الرُّجوع قولاً واحداً ويَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد إتمام صلاته، فإن رجع عالما عامدا بطلت صلاته.

الحَالة الرابعة: أن يذكره قَبلَ أن يَنَهض، أي: تأهب للقيام، لكن قَبلَ أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه فذكر أنَّه لم يتشهد فَإِنَّه يستقر ويتشهد ولا يجب عليه سُجُود سَهو؛ لعدم الزِّيَادة وعدم النَّقص، أمَّا عدم النَّقص فلِأنَّه أتى بالتَّشهد في محله، وأَمَّا عدم الزِّيَادة، فلِأنَّه لم يأت بفعل زائد.

وما ذكر في هذه الحَالة يجري عَلَى كل من ترك واجبا من واجبات الصَّلَاة، من مثل: التَّسبيح في الرُّكُوع، فلو نسيَ أن يقول: [سبحان ربِّي العظيم] ونهض من الرُّكُوع فذكر قَبلَ أن يستتم قائما، فَإِنَّه يلزمه الرُّجوع، وإن استتم قائما حرم الرُّجوع، وعليه أن يَسْجُد للسَّهْو؛ لِأَنَّه ترك واجبًا، ويكون سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام لِأَنَّه عن نقص.

ولو ترك قول: [سبحان ربِّي الأعلى] في السُّجُود حتى قام، فَإِنَّه لا يرجع، وعليه أن يَسْجُد لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام.

وكذَلِكَ لو ترك قول: [ربِّ اغفر لي] بين السَّجدتين، حتى سَجَدَ فَإِنَّه لا يرجع، وعليه سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام.

وعلى هذا فَقِس، فكلُّ من ترك واجبًا حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه

فَإنَّه لا يرجع، ولكن عليه السُّجُود لهذا النَّقص، ويكون السُّجُود قَبلَ السَّلَام[١].

- **المَسْأَلَة الثالثة والثلاثون:** رجل صلَّى وشكَّ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، فما يلزمه؟

نقول إذا ترجَّح عنده بَعْد الشَّكِّ أنَّها أربع، فَإنَّه يجعلها أربعا لِأنَّ هذا هو الرَّاجح عنده، ثُمَّ يسلِّم ويَسْجُد سجدتين بَعْد السَّلَام، وإذا ترجح عنده أنها ثلاث، يجعلها ثلاثا ويأتي بالباقي، ثُمَّ يَسْجُد سجدتي السَّهْو بَعْد السَّلَام، وإذا شكَّ ولم يترجح عِنده شَيْء، يَأخُذ بالأقل ويَسْجُد سجدتي السَّهْو قَبلَ السَّلَام.

- **المَسْأَلَة الرابعة والثلاثون:** رجل جاء والإمَام راكع فكبَّر للإحرام ثُمَّ رَكَع، ثُمَّ أشكل عليه هل أدرك الإمَام في الرُّكُوع، أم رفع الإمَام قَبلَ أن يدركه، فمَاذَا يلزمه؟

نقول هذه فيها أحوال:

الحَالة الأولى: أن يغلب عَلَى ظنّه أنّه أدرك الرُّكُوع مع الإمَام، ففي هذه الحَال لا يلزمه إلّا إتمام صلاته ولا سَهْو عليه.

الحَالة الثانية: أن يغلِب عَلَى ظنِّه أنَّه لم يدرك الرُّكُوع مع الإمَام، فهُنا، عليه ألا يعتد بهذه الرَّكعة، فيُتِمُّ صلاتَه ويَقضي ما فاته، ويَسْجُد لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام عَلَى الراجح.

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٧٦-٣٧٨) طبعة ابن الجوزي].

الحَالة الثالثة: أن يتردَّد، ولم يغلب عَلَى ظنِّه أنَّه أدركها مع الإمَام، هنا نقول له: ابنِ عَلَى اليَقين ولا تحتسبها، وأتمَّ صلاتك، واسجد لِلسَّهْو قَبلَ السَّلَام.

- **المَسْأَلَة الخامسة والثلاثون:** رجل صلَّى فشكَّ هل صلَّى ثلاثا أم أربعا بدون ترجيح؟ فجعلها ثلاثا، وأتى بركعة رابعة، لكنَّه في أثناء هذه الرَّكعة تيقن أنَّها رابعة، فمَاذَا يلزمه؟

نقول الراجح في هذه المَسْأَلَة، ما ذهب إليه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، أنه يلزمُه سُجُود السَّهْوِ؛ لِأنَّ الرَّسول ﷺ يقول: «فلم يدر كم صلى ثلاثـًا أم أربعـًا» وهذا لأجل أن يبني على ما عنده، وأنَّه لو درى فيما بعد، فَإنَّه يَسْجُد لقوله ﷺ: «فإن كان صلَّى خمسـًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان» أخرجه مسلم، ولِأنَّه أدى هذه الرَّكعة وهو شاك، هل هي زائدة أم غير زائدة؟ فيكون أدَّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ثُمَّ إنَّ هذا هو الأحوط، فيلزَمه السُّجُود لِلسَّهْو بَعْد السَّلَام.

- **المَسْأَلَة السادسة والثلاثون:** رجل صلى فشك بَعْد أن أتمَّ رفعه من السُّجُود في صلاته أنَّه لم يقل الذكر في السُّجُود [سبحان ربي الأعلى]، فمَاذَا يلزمه؟

نقول يلزمه سُجُود السَّهْو قَبلَ السَّلَام.

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، [(٣/ ٣٨٨) طبعة ابن الجوزي].

- **المَسْأَلَة السَّابعة والثلاثون:** رجل صلَّى مأموماً فَسَها في سُجُوده عن الذِّكر الواجب في السُّجُود [سبحان ربي الأعلى]، فهل يلزمه سجو السَّهْوِ؟

نقول: لا يلزمه سُجُود السَّهْو ويتحمله الإمَام، ولقول الرسول ﷺ: «إنَّما جُعل الإمَام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وللقاعدة الفقهية عند الفقهاء: [لا سُجُود عَلَى المَأمُوم إلّا تبعا لإمامه].

لكن إذا كان المَأمُوم مسبوقاً وسَهَا في واجب من واجبات الصَّلَاة كالذي ذكرنا في هذه المَسْأَلَة، فَإنَّه إذا قام المَأمُوم بعد تسليم الإمَام لإكمال صلاته، شُرِع له سُجُود الصَّلَاة فيما سها فيه من الواجب المذكور، ويكون سُجُوده لِلسَّهْو هنا قَبلَ السَّلَام.

****

وفي الختام نقول: الحمد للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبهذا نكون قد فرغنا من تحرير شرح هذه الرِّسالة المُباركة، ونسأل الله العظيم ربَّ العَرش العّظيم أن يكتُب الأجر والمثوبة، لشيخنا العلامة محمد بن صالح العُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن يُسْكِنه فسيح جنَّاته - مؤلف متن هذه الرسالة -، وللشارح ولمن أعان في تحريرها وتنسيقها وإخراجها بهذه الحلَّة الأنِيقة.

حرر بمكة صبيحة يوم الأحد الموافق للثاني والعشرين من شوال عام ألف وأربعمئة وثمانية وثلاثين هجرية.

الفِهرِس

المقدمة ٣

مقدمة الشَّيْخ محمد الوهيبي حفظه الله ٧

نبذة عن الشَّيْخ محمد بن صالح العُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨

تعريف سُجُود السَّهْوِ ١٩

أسباب سُجُود السَّهْوِ ٢٣

السَّبب الأول: الزَّيادة ٢٣

السَّبب الثاني: النَّقص ٣١

السَّبب الثالث: الشَّك ٤٢

بيان حَال المَأمُوم مع الإمَام في سُجُود السَّهْوِ ٥٣

خلاصة أحكام سجود السَّهْو ٥٨

ذكر بعض المسائل المتعلقة بسجود السَّهْو ٦٣

الخاتمة ٨٧

الفهرس ٨٨